وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير – البيض –

معهد العلوم الإقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير

شعبة : علوم التسيير تخصص : إدارة مالية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في شعبة علوم التسيير تخصص إدارة مالية

سياسات الحماية الإجتماعية وعلاقتها بالضمان الإجتماعي

دراسة ميدانية في قطاع الضمان الإجتماعي ولاية البيض

فرع بريزينة

من إعداد الطالبين :

أ . مصطفاوي أوسامة

أ . فواقيق مصطفى

لجنة المناقشة :

الرئيس	
المشرف	د . قوادرية ربيحة
الممتحن	

السنة الدراسية : 2023/2022

إهداء :

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حق فيهما قول الله عز وجل: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) الإسراء : 24 والديّ فضلهما الله.

إلى من يضيء لي عتمة الطريق ويساندني وتنازل عن حقه لإرضائي زوجتي ، وأفراد عائلتي.....

إلى رفقتي : مصطفى ، عادل ، داود ، .....إلى جميع من أحبه قلبي ونساه لساني

إليكم جميعا دون إستثناء...

أ. مصطفاوي أوسامة .

إهداء :

إلى من علمني الصبر على الشدائد والمحن

إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب

.....والدي

إلى من تتسابق الكلمات معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما انا فيه.....والدتي

إلى أهلي وعشيرتي

إلى أساتذتي

إلى الزملاء والزميلات

إلى من لا يحلوا الحديث إلا بجمعهم

أوسامة ، عادل ، داود .....

أ. فواقيق مصطفى

شكر وتقديـــــــــر :

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع ، ونخص بالذكر الأستاذة : د. قوادرية ربيحة

على رحابة الصدر وسعة الخاطر وإشرافها وتتبعها المستمر لنا طيلة إنجاز هذا العمل وكذا النصائح والإرشادات القيمة

وتشجيعها لنا طيلة مسيرة البحث ، كما اشكر فيها حبها للعمل المتفاني وإخلاصها

الملخص :

من خلال هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على موضوع الحماية الإجتماعية في الجزائر من خلال تحليل المعايير التي يقوم عليها صندوق الضمان الإجتماعي في الجزائر ، محاولين تبيان وتوضيح الموارد التمويلية لصندوق الضمان الإجتماعي وكذا التغطية التي تقوم بها ، و إبراز التوازنات الداخلية لهذه البيئة.

وعليه فأن نظام الضمان الاجتماعي يعتمد على اقتطاعات المؤمنين كمصدر للتمويل ، تلعب هذه الإقتطاعات دورا مهما في الحفاظ على التوازن المالي للمؤسسات هذا القطاع

مقدمة

شكلت مسألة الحماية الاجتماعية اهتمام كل المجتمعات البشرية عبر التاريخ ،حيث استمرت وتجددت بتنوع الحاجات وقد اتبع كل مجتمع نظاما خاصا به يسير وفق فلسفته وقيمه ويتأثر تبعا لمقدراته ، فكانت حماية المجتمع لأفراده تتم بدوافع اجتماعية (قيمة ودينية) وبدافع غريزة الحفاظ على النوع ، إذ لم تكن في كثير من المجتمعات نظم رسمية تجبر على مساعدة الضعيف والفقير وذي الحاجة .

في هذا الإطار حثت الشرائع السماوية على التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع كما رتبت لسياسات اجتماعية متكاملة (الإسلام). وقد تحملت بعض الحضارات والدول مسؤولية جزئية أو كلية لحماية أفرادها اجتماعيا ، غير أن التكافل بين أفراد هذا المجتمع ظل محافظا على حد أدنى من ملامحه ، قبل التحولات العميقة التي عرفها و حصلت على المستويات الاجتماعية و القيمية والاقتصادية.

كما ساعدت الثورة الصناعية في خلق ظروف اجتماعية جديدة ، تمثلت في تغير بنية الأسرة والقبيلة ووظيفتهما ، فلم تعد أي منهما تعرف ذلك النظام المحكم الذي يضمن كفالة الفرد عند حاجته وعجزه فقط ، كما عزز تعامل الإنسان مع مواد وآلات جديدة فرص حوادث العمل والمرض.على هذا الأساس قامت بعض جماهير العمال (مهيكلة في ظل جمعيات مهنية مهيكلة وغير مهيكلة) بحمل أرباب العمل على تغطية بعض المخاطر المهنية ، وقد كان للبيئة السياسية دور كبير في الدفع لهذا الاتجاه على الرغم من السلطة التي كانت في أيدي أصحاب رؤوس الأموال ، ما بعث على تكوين النقابات التي كان من أهم مطالبها تأسيس نظام ضمان اجتماعي يحمي عدة فئات وشرائح مجتمعية ، خصوصا العمال ، بتغطيته لأبرز المخاطر الاجتماعية التي تعترضهم ، مثل المرض والعجز والبطالة والتقاعد.

في هذا الإطار ، عملت الجزائر على تأسيس نظام حماية اجتماعي يرتكز أساسا على الدور الاجتماعي للدولة بشكل عام ، وعلى إنشاء نظام للضمان الاجتماعي الذي عرف بدوره العديد من التطورات كان أهمها إصلاحات سنوات الثمانيات والتي ترافقت مع الارتفاع الكبير الذي شهدته أسعار المحروقات.

- **إشكالية الدراسة :**

لقد عرفت سياسات الحماية الاجتماعية العديد من الأنماط والنماذج في التجارب الدولية ، حيث شكلت أزمة الكساد العظيم سنة 1929 وما تبعها نقطة تحول كبيرة ساهمت في إنماء الحماية الإجتماعية للأفراد ، وقد كانت اهتمام العديد من الدراسات أخذ بعضها إطار تنموي يقارن مستوى الإنفاق الاقتصادي والاجتماعي .

ان الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا الإطار هي كالتالي:"ما هي طبيعة العلاقة بين سياسات الحماية الإجتماعية ونظام الضمان الاجتماعي في الجزائر على ضوء نماذج وتصنيفات نظم الحماية الاجتماعية في التجارب الدولية ؟ "

هذه الإشكالية بدورها تثير العديد من التساؤلات الفرعية ،أهمها:

- ما هو مفهوم سياسات الحماية الاجتماعية وسياسات الضمان الاجتماعي؟
- على أي أساس تم تصنيف نظم الحماية الاجتماعية ؟ وما هي أهم التصنيفات؟
- ما مدى إسهام العوامل التاريخية والاجتماعية
- القيمة في تحديد طبيعة نظام الحماية الاجتماعية في أي دولة؟
- ما هي أهم خصائص سياسات الضمان الاجتماعي في الجزائر ؟ وما هي المقاربة المعتمدة في الجزائر من أجل صياغة سياسات للحماية الاجتماعية لاسيما نظام الضمان الاجتماعي؟

- **للإجابة على الإشكالية السابقة تم اعتماد الفرضيات التالية:**

* تحكم الخصوصية التاريخية والاجتماعية

* تحديد نمط الحماية الاجتماعية الخاص بكل مجتمع .

- **اسباب اختيار الموضوع :**

لقد دفعتنا عدة أسباب لبحث هذا الموضوع ، تنقسم إلى أسباب موضوعية تمثلت في:

-حداثة سياسات الضمان الاجتماعي مقارنة بغيرها من السياسات العامة

-تغطية سياسات الضمان الاجتماعي لفئات وشرائح واسعة من المجتمع.

-التحولات الكبيرة التي يعرفها المشهدين الاقتصادي والسياسي والتي شأنها التضييق على هذه السياسات.

و إلى أسباب ذاتية تمثلت أساسا في توافق هذا الموضوع مع المؤهل المعرفي وكذا ميولنا الشخصية لهذا المجال، لذلك حرصنا على تكوين رصيد معرفي ومعلوماتي عن نظام الضمان الاجتماعي.

- **الصعوبات:**

لقد اعترضت عملية البحث جملة من الصعوبات تمثلت في:

-عدم سهولة الحصول على المعلومة من الجهات الرسمية.

-ضيق مدة التربص مقارنة مع الكم الهائل للمعلومات في ما يخص الموضوع.

-الظروف الصحية لأحد افراد المركز الدفع بريزينة (تمثلت في مرض ابنته الوحيدة) التي حالت دون مقابلته في كثير من المرات .

- **الدراسات السابقة :**

لقد حظي موضوع سياسات الحماية الاجتماعية من حيث دراسته في مجمله باهتمام العديد من الباحثين، كما شكل اهتمام المنظمات الدولية به من خلال الاتفاقيات والقمم والتقارير والتوصيات مادة علمية وفيرة، نورد من ذلك أهم ثلاثة دراسات:

- كتاب دولة الرفاهية الاجتماعية : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية : والتي عقدت في الإسكندرية/مصر بين 28 و 30 نوفمبر 2005 ، وبمشاركة ثلاثين باحثا من اتجاهات متنوعة ، إذ تطرقت لمختلف أطر سياسات الحماية الاجتماعية السياسية والاجتماعية والتاريخية.
- الحماية الاجتماعية: الوجه الآخر لأزمة الدولة: وهو تقرير صادر سنة 2014 عن شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، في إطار رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية و تحليلها .
- التسيير الذاتي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :الإطار التنظيمي ومعيقاته ":

دراسة (للباحثين بوحنية عبد القوي وعزيز محمد الطاهر ،سنة 2012)واللذان طرحا مسألة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي من خلال مقاربة إدارية –تسييرية تسترعي المشاكل التنظيمية والمؤسسية.

- **مناهج الدراسة :**

تتحكم طبيعة الموضوع في تحديد المنهج المعتمد في الدراسة،لذلك استخدمنا المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:**

تم استخدام هذا المنهج في البحث عموما ، وفي وصف سياسات الحماية الاجتماعية وأبرز منظوراتها ومختلف محدداتها خصوصا ، وفي كشف العلاقة بين متغيراتها ، حسبما تقتضيه أهداف الدراسة.

– منهج دراسة الحالة :

تطرقت دراستنا في فصلها الثاني إلى حالة سياسات الضمان الاجتماعي في الجزائر،حيث عمدنا إلى قصر الجهد على هذه السياسات ، فجمعنا البيانات العلمية الخاصة بهذه الحالة ،ورسمنا صورة خاصة بها بتحديد خصائصها من خلال دراسة موقعها من مختلف نماذج سياسات الحماية الاجتماعية.

- **أهمية وأهداف الدراسة :**

تكمن أهمية هذه الدراسة في الإشكالية التي تطرحها ،وفي الموضوع الذي تعالجه ،وفيما توصلت إليه من نتائج. فسياسات الحماية الاجتماعية تطرح العديد من الإشكاليات على عدة المستويات ، خصوصا في ظل الأزمات الاقتصادية التي تعرفها الدول وعدم قدرتها على تمويل نظم الرفاه الإجتماعي ، لهذا اعتمدت الأبحاث مقاربات تحسين نظم الحماية الاجتماعية وكيفية تحقيق العدالة الاجتماعية كمطلب اجتماعي وسياسي يؤدي إلى تحقيق السلم الاجتماعي في الدول النامية " خصوصا.

على هذا الأساس يمكننا تناول أهداف هذه الدراسة في قسمين رئيسيين:

– **القسم الأول** :يهدف إلى كشف الإطار العام لسياسات الحماية الاجتماعية ومنظوراتها ومحدداتها ،ثم تناولها قانونيا – مؤسسيا من منظور الضمان الاجتماعي ،من أجل تقييمها في إطار مختلف نماذج هذه السياسات .

– **القسم الثاني** :دراسة للضمان الاجتماعي والياته من مدخل تقييم السياسات ،وكذلك خدمة لتخصصنا في التسيير "ادارة مالية ."

- **هيكل الدراسة :**

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول ،يتناول الفصل الأول سياسات الحماية الاجتماعية في إطارها النظري عموما ،إذ تضمن أربعة مباحث ،خصص المبحث الأول لتعريف سياسات الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي بالتعريف ،وتحديد أهم الركائز ،المحددات ،والمنظورات.

أما المبحث الثاني فتناول تطور سياسات الحماية الاجتماعية عبر التاريخ ، ثم الإشارة إلى ارتباط السياسات الحالية بدولة الرفاهية في الغرب ،ومن خلال هذه التجارب الغربية خصص المبحث الثالث لمختلف نماذج سياسات الحماية الاجتماعية.

أما الفصل الثاني فبحث موضوع الضمان الاجتماعي في الجزائر باعتباره أحد أهم عناصر سياسات الحماية الاجتماعية بشكل عام،إذ صدر البحث بالتطور التاريخي لهذا النظام في الجزائر في المبحث الأول ،ثم تقيمه بعد وصفه العلمي والقانوني في المبحث الثاني – تقييما سياسيا يأخذ بمختلف أبعاده الاجتماعية والقيمية والاقتصادية المالية والإدارية ،وهذا من خلال دراسة أهم خصائص نظام

الضمان الاجتماعي في الجزائر وفي التجارب الدولية التصنيف المتناول في الفصل الأول ،أما الفصل الثالث فقد فكان دراسة حالة نموذج للضمان الاجتماعي في الجزائر (ولاية البيض فرع بريزينة) قسم بدوره إلى ثلاث مباحث الأول تعريف بمؤسسة الضمان الاجتماعي CNAS والمبحث الثاني بعنوان أدوات عمل سياسة الحماية الاجتماعية في الجزائر من خلال القيام بمقابلات مع افراد المؤسسة وكذا طرح جملة من الاسئلة و الاجابة عليها. وأخيرا خاتمة عامة تم فيها الاجابة على الفرضيات المطروحة.

الفصل الأول : سياسات الحماية الإجتماعية

المبحث الاول : ماهية سياسات الحماية الإجتماعية ، ركائزها ومنظوراتها.

المبحث الثاني : الدولة الحديثة وتطور سياسات الحماية الاجتماعية.

المبحث الثالث : النماذج المختلفة لسياسات الحماية الإجتماعية .

المبحث الرابع : تصورات وكالات التنمية الدولية لسياسات الحماية الإجتما

تمهيـــد : .

لقد لازمت الحماية الاجتماعية مختلف الشعوب والثقافات ، ولم تكن مقتصرة على حضارة أو أمة واحدة ، كما لم تكن بالضرورة أشكالها اللاحقة أفضل من السابقة ، ينسحب هذا على النموذج الحضاري الغربي ، الذي كان يعتمد إستخدام أساليب متجددة واكبتها التكنولوجيا إلا أن الحماية اتسمت بتغليب الطابع الإقتصادي فكانت مسألة اجتماعية قبل أن تكون اقتصادية ، وإنسانية أخلاقية قبل أن تكون مادية .

في هذا الفصل تم التعريف بالحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي و منظورات الحماية الاجتماعية قصد أخذ صورة أوضح عنها ، ولمعرفة البدائل المطروحة للنظام المسيط ر ، ومعرفة "النموذج المثالي " الذي تصبو إليه "دول العا لم الثالث " وتدعو إليه المنظمات الدولية.

❖ المبحث الأول : ماهية سياسات الحماية الاجتماعية، ركائزها ومنظوراتها

عرفت الحماية الاجتماعية منذ القدم ،إلا أن هذه الحقيقة لم يواكبها إجماع على تحديد مفهوم الحماية الاجتماعية شكلا ومضمونا ،ويرجع هذا لحداثة الدراسات العلمية ، وتعدد المجالات التطبيقية واختلاف مضمونها باختلاف الأماكن التي نشأت فيها وتأثرت بقوانينها ، والتي على أساسها تختلف البرامج والأساليب والفئات التي تخدمها وفقا لاختلاف الأسس النظرية التي إعتمدت عليها ، وأخيرا صعوبة وضع مفهوم محدد للظواهر الاجتماعية التي تغطيها تلك الحماية لما تتسم به تلك الظواهر من طبيعة مركبة وديناميكية.

على هذا الأساس اهتم هذا المبحث بتناول تعريف سياسات الحماية الاجتماعية في المطلب الأول.

➢ المطلب الأول: تعريف سياسات الحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية هي جميع الجهود التي تقوم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بتقديمها وتوفيرها للمجتمع وذلك من أجل لتخفيف نسب الفقر داخل المجتمع أو تخفيف الألم عن أفراد المجتمع الذين يحتاجون بالفعل إلى المساعدة أو للأفراد الغير قادرين على إشباع احتياجاتهم الأساسية بجهودهم الذاتية أو بمساعدة أسرهم. وبالتالي فالحماية الاجتماعية تعتبر جزء وفرع من الخدمة الاجتماعية حيث أنها تهدف إلى مساعدة الافراد داخل المجتمع على مقابلة احتياجاته الغذائية والاجتماعية والنفسية داخل المجتمع ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية[1].

[1] مركز التنوير – ورقة علمية : الحماية الإجتماعية والتأمين الصحي :
http://tanweer.sd/arabic/modules/smartxtion/item.php?lemid=32

وبالتالي فإن الرعاية الاجتماعية ما هي إلا ظواهر اجتماعية تقوم على التعبير بشكل مباشر على الوعي الاجتماعي داخل المجتمع كما أنه تقوم على إصلاح المجتمع والسعي نحو الارتقاء به وتغييره نحو اتجاه ايجابي بشكل يتناسب بشكل كبير نحو تحقيق أهداف النظام الاجتماعي المتواجد في النظم الاجتماعية. فنجد ان الرعاية الاجتماعية بمفهومها الحديث أصبحت من ضمن الحقوق الاساسية التي يجب أن يقوم المجتمع بكفالته للمواطنين المتواجدين في المجتمع وذلك وفقاً لوثيقة حقوق الانسان في عام 1948 م التي تقوم على كفالة الانسان ورعايته باعتباره فرد داخل المجتمع .وقد قام الكثير من العلماء بتعريف الرعاية الاجتماعية وجاء من ضمن تعريفاتها أنها عبارة عن ذلك النسق الذي يشمل المنهج المتعدد الجوانب لجميع المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية ويقوم بعكس القيم الاجتماعية كما أنه يقوم باستخدام الأنظمة المترابطة ،من أجل تحقيق المصلحة العامة. وبالتالي فإننا نري أن الرعاية الاجتماعية هي مؤسسات متخصصة تمارس بها عدة أنشطة وتقدم من خلالها العديد من الخدمات المتعددة ،من خلال استخدام أساليب علمية ومهنية ، الإضافة إلى أنها تشمل جميع المجالات وتقوم على توفير جميع الاحتياجات لجميع أفراد المجتمع.

. وعلى هذا الأساس يمكننا أن نعرف سياسات الحماية الاجتماعية على أنها **مجموعة الخطط والإجراءات الحكومية والأهلية والدولية التي تستهدف حماية الإنسان ومساعدته في صور تضامنية ،والتي تشمل ألوانا من الرعاية الاجتماعية قلت أو كثرت ،تشمل كل المجتمع أو فئات منه ،بناء على الفلسفة والقيم الأخلاقية لكل مجتمع وعلى تصورات النخب الحاكمة والأطراف المؤثرة عليها .**

➢ المطلب الثاني : تعريف سياسات الضمان الإجتماعي : بوصفها جزءا من سياسات الحماية الاجتماعي

لقد تعززت سياسات الحماية الاجتماعية بتقنية جديدة –تمثلت في الضمان الاجتماعي الذي ظهر أواخر القرن التاسع عشر،وامتد خصوصا بعد الأزمة الاقتصادية العالمية الكساد الكبير،إذ زادت الدولة إثر ذلك من تدخلها في التأمين وأحكمت الرقابة عليه والسيطرة على شركاته ،وبلغت في ذلك حد أن أممت كثير من شركات التأمين الهامة كما في فرنسا مثلا ،حيث ظهرت صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة ،كتأمين العمال من إصابات العمل وتأمينهم من المرض والعجز والشيخوخة والوفاة.[2]

يجب التنبيه هنا إلى مصطلح الضمان الاجتماعي (sécurité sociale) يرد بمعنى التأمين الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية بالجمع (assurances sociales) ومسايرة للتشريع الجزائري في هذا الشأن يمكن أن نعرف الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية) على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم بها الدولة وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي للأفراد في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون بحصولهم على إعانات نقدية أو عينية في مقابل اشتراكات يدفعها أصحاب الأعمال والعمال[3].

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء السابع:المجلد الثاني) : دار احياء التراث العربي ،لبنان 1964 ،ص 1097.

[3]–عدنان العابد ، يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، دار الكتب ، العراق :1981 ، ص 19.

➢ المطلب الثالث : ركائز ومحددات الحماية الاجتماعية

تنطلق سياسات الحماية الاجتماعية من مجموعة محددة وركائز بمثابة الأسس والإرشادات التي تقوم عليها. هنا اتفقت البحوث على ذكر أربعة ركائز أساسية ،تتمثل في الشرائع السماوية ،مواثيق العمل الوطنية والمواثيق الدولية ،الدساتير ،والتشريعات والقوانين.

1- الشرائع السماوية :

إن أهم مقاصد مختلف الشرائع السماوية هو حماية الإنسان والحث على التكافل الاجتماعي بين المنتسبين للشريعة خصوصا والخلق عموما ،فمن صور الحماية الاجتماعية في شريعة موسى عليه السلام قوله تعالى : (وإذ أخدنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا الناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا لكم وأنتم معرضون)" (البقرة – الآية 83)[4]، وهذا التشريع . لم يدخله نسخ ،لاشتماله على المصالح العامة في كل زمان ومكان ،رغم تعدد صور ونماذج الحماية الاجتماعية .

2 : مواثيق العمل الوطنية والمواثيق الدولية :

إن حقوق الإنسان المعترف بها دوليا , في الأصل لا تحتاج إلى تدوين في النصوص الدولية , فالإنسان يتمتع بها منذ ولادته وهي مرتبطة بالإنسانية أولا قبل أن تربط بأي حضارة أو فترة زمنية معينة , إلا أن الدول و خاصة في إطار الأمم المتحدة قد بذلت جهودا حثيثة من أجل السعي على تجسيد هذه الحقوق و

[4]- االقرآن الكريم ، الأية 83 من من سورة البقرة .

ضمانها , من خلال نصوص دولية وأجهزة و آليات وضعت خصيصا لهذا الغرض . و من ضمن هذه النصوص نذكر :

- القرار 2200 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 , المتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1967.[5]
- القرار 217 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [6].
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1986.[7]
- الميثاق العربي لحقوق الشعوب 23 ماي 2004 .[8]
- مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .[9]
- اتفاقية الضمان الاجتماعي التابعة لمنظمة العمل الدولية 1952 .[10]

[5] حقوق الإنسان :مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول ،الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1 Part ,A.94.XIV-Vol.1، ص 11 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[6] المرجع نفسه .

[7] African Commission on Human and Peoples' Rights https://ar.wikipedia.org

[8] http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

[9] البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.1997

[10] https://www.ilo.org/global/standards/introduction-to-international-labour-standards/conventions-and-recommendations/WCMS_C102_AR/lang--ar/index.htm

3 :الدساتير :

تكرس الدساتير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الحق فى الحماية الإجتماعية ،ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق[11] الإنسان على أن لكل شخص ،بوصفه عضواً في المجتمع ،حقاً في الضمان الاجتماعي (المادة 22) ،وفي الحماية الاجتماعية (المادة 23). وله الحق فيما يأمن به العواقب في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتى تفقده أسباب عيشه. و الأمومة والطفولة.ولجميع الأطفال حقا لتمتع بذات الحماية الاجتماعية (المادة 25)، وأقرت الدول الأطراف فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بحق كل شخص فى الضمان الاجتماعى ، بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة 9) ، وتعهد بأن تتخذ ،بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ،ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقنى وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاح ة ،ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلى التدريجي بالحقوق المعترف بها فى هذا العهد ،سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ،وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية (المادة 1/2).

4: التشريعات و القوانين :

هناك العديد من المحددات المؤثرة في رسم سياسات الحماية الاجتماعية ،حيث ترتبط بالسياسة العامة في المجتمع وتوجهاته وأهدافه والمرحلة التاريخية التي يمر بها؛و إلى دور الدول في وضع بعض القيود والمحددات المتمثلة في مختلف التشريعات والقوانين التي تسنها على متخذي القرارات ،وخوضهم في بعض

[11] انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الانسان https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

الموضوعات أحيانا. وتتلخص عوامل ومحددات سياسات الحماية الاجتماعية في العوامل الاجتماعية والاقتصادية [12].

➢ المطلب الرابع: منظورات الحماية الاجتماعية

لقد طرحت العديد من التفسيرات للكون ولطبيعة الحياة البشرية ومعناها ،وقد أدت هذه التفسيرات إلى أنماط مختلفة من الحياة وإلى أنظمة اقتصادية مختلفة ،يقوم كل منها بشكل صريح أو ضمني على نظرتها العامة إلى الحياة. [13] وعلى هذاالأساس فإن هناك العديد من المنظورات والتصورات الإيديولوجية في فهم وتحديد مسألة الحماية الاجتماعية بطرق مختلفة. يمكن التمييز بين ثلاث منظورات كبرى نذكر منها :

أولا : المنظور الرأسمالي :

عرفت الرأسمالية (النموذج الرأسمالي) تأكيدها على الحد من تدخل الدولة ،ودافعت عن النظام الاقتصادي الرأسمالي الحر،ودعت إلى الاعتماد على الجهود التطوعية والفردية ورفضت فكرة تدخل الحكومة ؛وقد ظلت الرأسمالية محافظة على ملامحها هذه إذا استثنينا فترة ما بين أزمتي الكساد ودولة الرفاهية ،حيث اضطرت الحكومات الرأسمالية للتدخل في السوق خصوصا ولزيادة حجم الدولة ودورها عموما ،إلا أن الدولة الاجتماعية (دولة الرفاهية) بدأت تشهد نهايتها أواخر التسعينيات في الغرب ،خصوصا في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ،بعد ظهور النيوليبرالية كتيار تنموي بديل [14]؛ حيث يعتقد أصحاب هذا التيار أن دولة الرفاهية تقود إلى نوع من الجماعية collectivisme التي لا تخدم وظيفية اقتصاد السوق ،ما يؤدي إلى

[12] مجلة : الحماية الإجتماعية في ظل المشرع ، العدد 34 ، الصفحة 12 .

[13]– محمد عمر شابرا ،الإسلام والتحدي الاقتصادي ،ترجمة : محمد زهير السمهوري ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،عمان :1996 ،ص 33.

[14]–رضوان بروسي ،"الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا : دراسة في المداخل النظرية ، الآليات والعمليات ، ومؤشرات قياس نوعية الحكم "،2008–009 2(مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،ص146.

تقويض قدرات التمويل العام والحد من مبادرات القطاع الخاص،على هذا الأساس ضغط أنصار هذا الاتجاه على الحكومات في اتجاه دعم أنظمة الحماية الاجتماعية بالدعوة إلى حماية اجتماعية من طرف الدولة أكثر تميزا وفردانية[15]، حيث يعتبر ميلتون فريدمان Milton Friedman من أبرز تلك الأصوات ، قائلا : "إن السوق ليست العدو الحقيقي ،إن دولة الرفاهية هي هذا العدو فالدولة هي التي تتسبب في شل الاقتصاد وفي شل النمو [16]

في هذا السياق يبرر بعض الكتاب الرأسماليين حياد الدولة حتى في توفير الحماية الصحية بأنه : بخلاف "السلع الأخرى "،هناك طلب متزايد على الرعاية الصحية ،وبالأخص عند التقدم في السن ،فأي حكومة تحاول توفير رعاية صحية مجانية لكل مواطنيها بغض النظر عن ماهية مشاكلهم الصحي،فإن طريقها تقود إلى الإفلاس بسرعة .[17]

ثانيا : المنظور الماركسي (الاشتراكي) :

ظهرت الاشتراكية كتيار سياسي بعد أن كان تيار علمي مضاد أو مناهض لمذهب حرية السوق ،وقد كانت الاشتراكية العلمية (الماركسية) حصيلة استقرائية لمجمل النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في ذلك العصر،والتي يعتبر كارل ماركس مؤسس فكرها وقائدها[18].

---

[15] المرجع السابق ،146 .

[16] أولريش شيفر، انهيار الرأسمالية : أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود ،ترجمة : عدنان عباس علي سلسلة عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والآداب ،الكويت :2010 ،ص 34.

[17] ريتشارد ران الضمان الصحي... من يقرر ماذا ،ترجمة : علي حارس ،(على الشبكة ،اطلع عليه في [2019 / 03 / 20] .ص 23 .

[18] إبراهيم مشروب ،الاقتصاد السياسي : مبادئ – مدارس – أنظمة ،دار المنهل اللبناني ،بيروت :2002 ،ص 15.

ورغم تعدد المدارس الاشتراكية في التاريخ واختلافها فيما بينها في تفسير التاريخ والحاضر والمستقبل ،إلا أنها تجتمع كلها على الكره الشديد للنظام الرأسمالي [19]؛ حيث يرى بعض الاشتراكيين الأكاديميين إلى سياسة الرفاهية (الرأسمالية بوصفها أداة للسيطرة على الناس لخدمة مصالح رأس المال ،[20] وقد جاء تصورهم هذا انطلاقا من نفيهم وجود دولة رعاية اجتماعية حقيقية خارج نطاق الدولة الماركسية على أساس أن نظام الرفاهية هو صلب وصميم الماركسية فقط ،[21] رغم أن ماركس لم يقل شيئا عن ما يسمى دولة الرفاهية التي تتدخل لحماية الناس من قوى السوق[22]."

في هذا الاتجاه ،يتحدد موقف الماركسية من الرعاية الاجتماعية في تصور مزدوج يتضمن اتجاهين:

- أولهما يشمل ما سبق التعرض إليه من تفسير الماركسية لنظام الرعاية الاجتماعية في المجتمع الرأسمالي.
- وثانيهما يتضمن مسؤولية الدولة في المجتمع على تقديم كافة أنواع الرعاية الاجتماعية بالمجان كحق للمواطنين[23]، لذلك قدمت الدولة الاشتراكية معظم برامج حمايتها الاجتماعية للسكان بصورة مباشرة ،من قبل الدولة عبر تحويلات الميزانية ،أو بصورة غير مباشرة من خلال الشركات المملوكة للدولة والتي لا تتم إلا في حالات الطوارئ.

[19]. المرجع السابق ،ص 80 .

[20] أحمد سليمان أبو زيد ،السياسة الاجتماعية : التعريف والمجال والاستراتيجيات ،دار المعرفة الجامعية ،مصر :2006 ،ص 31.

[21] أحمد إبراهيم حمزة ،السياسة الاجتماعية ،ص 90.

[22] محمد أحمد بيومي ، إسماعيل علي سعد ،السياسة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق ،دار المعرفة الجامعية ،مصر : د. ط ، ص 65.

[23]-- أحمد إبراهيم حمزة ،السياسة الاجتماعية ، ص 89 - 90.

هذا المنظور تجسد في الحقبة السوفيتية ،حيث لعبت الدولة أدوارا متعددة ؛مالكة لوسائل الإنتاج ،صاحبة العمل ،وموفرة لبرامج الحماية الاجتماعية ،كما تدخلت لتحديد الأسعار قصد إعادة توزيع الدخل من أجل التعويض،لجزئي على الأقل ،لتدني الأجور والمعاشات التقاعدية من خلال صرف الإعانات المباشرة وغير المباشرة التي تغطي الاحتياجات الأساسية Basic Needs مثل الغذاء والطاقة والنقل العام والإسكان وتوفير التعليم المجاني والرعاية الصحية ،كدعامة هامة في النظام العام للحماية الاجتماعية ؛فقد كانت الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة مرتبطة ارتباطا وثيقا، ما جعل تدابير السياسة الاجتماعية محددة ،والتدخلات على خلاف دول اقتصاد السوق) مسألة ذات أهمية ثانوية ،بل ربما غير لازمة[24].

ثالثا : المنظور الإسلامي :

تختلف الرؤية الإسلامية للكون و لطبيعة البشر كما سبق الإشارة إليه –عن رؤية المنظورين السابقين ،وينسحب ذلك على منظور الإسلام للحماية الاجتماعية.

إن الإسلام –علاوة على عدم المغالاة في الجانب الفردي كما هو الحال في الرأسمالية وعدم إهماله كما هو الحال في الماركسية ،[25]يبرز أهمية الناحية الروحية –الأخلاقية في التحليل الاقتصادي [26]،وفي دور الدولة وكذا في العلاقات المجتمعية.

لذلك نجد أن الحماية الاجتماعية في التصور الإسلامي –لا تعود مجرد مجموعة من البرامج الجزئية المفتتة دون ما صلة فيما بينها ،والتي تقدم بطريقة غير شخصية تقوم على انقطاع الصلة بين مقدمي الرعاية

[24] – أمين منتصر ،المفهوم الإسلامي لاقتصاديات الرفاهية ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة :1988 ،ص 27.

[25] –المرجع نفسه ،ص 24.

[26] –إبراهيم عبد الرحمن رجب ،الإسلام والخدمة الاجتماعية ،2011 ،على الشبكة ،اطلع عليه في [21/03/2023] . ص 48.

والمستفيدين منها ،إنما تنطلق جميعا من شعور الأخوة في الله ،وترتبط في النهاية بتحقيق رضا الله سبحانه وتعالى ،في نفس الوقت الذي تسعى فيه لتحقيق مصالح العباد.

من هذا المنطلق شاع في الأدبيات الإسلامية مصطلح التكافل الاجتماعي،والذي يقصد به في معناه اللفظي أن يكون أحاد الشعب في كفالة جماعتهم ،وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير ؛ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قوله عليه الصلاة والسلام: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "(صحيح البخاري)، وقوله عليه الصلاة والسلام : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له ا سائر الجسد بالسهر والحمى" (صحيح البخاري)[27] .

أما بالنسبة لتدخل الدولة في تقديم برامج الحماية الاجتماعية فإنه لا يقوم على مجرد الاستجابة للضغوط السياسية الضيقة ،أو الاستجابة لتوازنات القوى المتغلبة ،وإنما يقوم على شعور الحاكم بالمسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى ،في ضوء ما شرع من حقوق العباد .[28]

فقد وضع الله كل الموارد الطبيعية التي خلقها في خدمة الإنسانية جمعاء ،لكن الله حدد لنا في الوقت نفسه بعض القواعد الهادفة إلى ضمان توزيع عادل للمداخيل مبني على تعويض عادل لعوامل الإنتاج ،وإلى تشجيع خلق فرص جديدة وإلى إنشاء نظام حماية اجتماعية بهدف المساعدة المنتظمة للفقراء والمحتاجين والمسنين والمعاقين.[29]

فالدين الإسلامي كان للرعاية الاجتماعية فيه مكان مميز ،فقد كانت بارزة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ،ثم سلوكيات السلف الصالح من الصحابة والتابعين ،وقد ظهر أثر ذلك في المجتمعات

[27]–محمد أبو زهرة ،التكافل الاجتماعي في الإسلام ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،د.ت ،ص 7.

[28]–إبراهيم عبد الرحمن رجب ،الإسلام والخدمة الاجتماعية ،ص49 .

[29]– عبد الحميد الابراهيمي ،العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، 1997، ص 32.

الإسلامية ."[30] إلا أننا هنا قد نتساءل عما إذا كانت هذه الصورة النظرية أو المثالية " للمجتمع المسلم المتكامل تتجسد واقعية في كل العصور ،فإنه من الواضح أن المجتمعات الإسلامية في العصور المختلفة كانت تقترب من هذا النموذج حينا وتبتعد حينا ،حسب درجة تشبع المجتمع وأنظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية بتلك القيم الإسلامية النبيلة [31].

هذا النموذج التكاملي في المراحل السابقة بعد الاحتلال الأجنبي تعرض إلى التشويه والتبني المنظم للأشكال التنظيمية والممارسات الاجتماعية التي تستمد أصولها من المرجعيات والممارسات العربية ،والتي تقوم على نوع آخر من التكامل[32].

[30]– وليد إبراهيم الغرباوي، "الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية : دراسة موضوعية "، 2009 ، (مذكرة ماجستير) ،كلية أصول الدين ،الجامعة الإسلامية ،غزة ، ص 1.

[31]– إبراهيم عبد الرحمن رجب ،الإسلام والخدمة الاجتماعية ،ص 8.

[32] –المرجع نفسه.

❖ المبحث الثاني : الدولة الحديثة وتطور سياسات الحماية الاجتماعي

تعتبر الدراسة التاريخية ضرورية للتعرف على أي نظام في أصوله الأولى ،ومن ثم في مراحل تطوره اللاحقة بغية متابعة العوامل التي تحكمت في هذه النشأة والتطور،وهذا ما ينطبق على دراسة موضوع الحماية الاجتماعية[33].

إن الحماية الاجتماعية في صورتها الحالية هي وليدة الثورة الصناعية خصوصا تلك التي انبعثت في القرن التاسع عشر في أوروبا [34] "إلا أن المتصفح للتاريخ الإنساني يدرك جليا أن الحماية الاجتماعية قد لازمت البشرية على مر التاريخ ،وكان اختلاف أشكالها وصورها ملازما لكل تغير عرفته البشرية[35]."

غير أن مجمل الأدبيات الغربية حين تعالج الموضوع لا تكاد تشير إلى تاريخ الحماية الاجتماعية إلا في كنف الدولة الرأسمالية ،وربما في بعض المبادرات الكنزية ؛وإن أشير إلى أقدم من ذلك فمن باب المفاضلة بما وصل إليه الغرب من "نموذج حضاري".

وعلى كل ،فقد كان للحماية الاجتماعية منذ القدم – أساليب مختلفة ومظاهر متعددة ،ويجد الباحث عن جذورها في الحضارات الفرعونية والإغريقية والرومانية ؛كما حظيت بالاهتمام الوافر في الأديان السماوية ،كما ذكر سالفا.

[33] عدنان العابد ،يوسف إلياس ،قانون الضمان الاجتماعي ،ص 11.

[34] –.محمد السيد فهمي ،الرعاية الاجتماعية الإسلامية ،الإسكندرية : دار الوفاء ،2008،ص 16.

[35] – عيسات العمري ،"الرعاية الاجتماعية للمعوقين حركية " ، 2003–2004 ،(مذكرة ماجستير) ،كلية الآداب والعلوم الاجتماعية ،جامعة بسكرة ، ص 38.

➢ المطلب الأول : تطور سياسات الحماية الاجتماعية

عرفت سياسات الحماية الإجتماعية ثلاثة مراحل لخصن تاريخها ،فالمرحلة الأولى تمثلت في فترة ما قبل الثورة الصناعية ،أما المرحلة الثانية فتتعلق بفترة الثورة الصناعية وانعكاساتها على تطور المجتمع،والمرحلة الأخيرة تتجسد في الفترة التي تبدأ من أزمة الكساد التي عرفتها الاقتصاديات الرأسمالية سنة 1929 التي ساهمت بدورها في ظهور ما يسمى بدولة الرفاهية Etat – providence وارتباطها بتقنية جديدة للحماية الاجتماعية المتمثلة في الضمان الاجتماعي.

أولا :ما قبل الثورة الصناعية التضامن الأفقي والادخار:

لقد سبق الإشارة في منظورات الحماية الاجتماعية إلى الاهتمام الذي حظيت به هذه الأخيرة في أمم سابقة وأديان سماوية ،الإسلام على رأسها ،والذي أعطاها بعدة اجتماعية (تضامنية وسياسية مميزة).

يمكننا القول بأن الحماية الاجتماعية قد نشأت منذ أن تكونت أول جماعة اجتماعية أولية متماسكة تسودها علاقات اجتماعية صحيحة تتصف بالعمق ،مثل جماعة العائلة أو جماعة الجوار ،وكانت هذه العلاقات الوثيقة بين أفراد تلك الجماعة الغير قائمة على المصلحة كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة ،ولكنها كانت مع ذلك تلزم القادرين بمساعدة غير القادرين داخل الجماعة بفضل ما بينهم من أواصر القرابة والروابط الاجتماعية والإنسانية القوية والمستمرة ،وكان من السهل على القادرين أن يتعرفوا على غير القادرين وأن يحددوا مدى احتياجاتهم للمساعدة ،كما كان من السهل على غير القادرين التعرف على

مصادر العون في جماعاتهم. وهكذا تكون الحماية الاجتماعية قد نشأت بسبب الحاجة والضعف أولا،وفي أحضان الجماعات الثانوية ثانيا[36]..

على هذا الأساس ،يحصر باحثون وسائل تحقيق الحماية الاجتماعية التقليدية في صورتين ،هما وسيلة فردية وهي الادخار،ووسيلة جماعية وهي التعاون الاجتماعي ،ويقصد بالادخار اقتطاع جزء من دخل الفرد والاحتفاظ به لاحتياطاته المستقبلية ،وهو بذلك يحدث بعض الأمان لما يحدث له مستقبلا من مخاطر غير متوقعة ،بالإضافة إلى مساهمته في تمويل المشاريع الاقتصادية [37]،وتقوم وسيلة التضامن الاجتماعي على المساعدة الفردية قصد الخير والإحسان أو لمصالح أخرى ،وتقوم كذلك على التعاون العائلي ،حيث عرف المجتمع الإنساني ثلاثة أشكال للتنظيم في الأسرة والعشيرة والقبيلة[38] ، كما تقوم أيضا على التعاون الجماعي ،والذي يندرج ضمنه ما كان من بعض الجمعيات الخيرية ،وكذا ما حصل في بعض التجمعات المهنية ،على سبيل المثال.

إن الوسيلتين سالفتي الذكر لم تقتصرا على الفترة التي سبقت الثورة الصناعية ،فلا زالت هاتان الوسيلتان موجودتين في المجتمعات المعاصرة ،إلا أن هناك عدة أسباب أدت إلى تجاوز تلك الوسائل ،رغم أهميتها في تماسك المجتمع ،تتمثل في:

- تفكك المجتمع الذي كان قائما على العشيرة والقبيلة والأسرة الممتدة ،والذي أصبح قائمة على الأسرة النووية ،بفعل الثورة الصناعية ،وحركة رؤوس الأموال النقدية والبشرية،واشتداد النزعة الفردية والمادية المفرطة وتدخل الدولة في الشأن الاجتماعي،ذلك فرض نظام الضمان الاجتماعي،

[36] أحمد إبراهيم حمرة. السياسة الاجتماعية ،ص 30.

[37] زرارة صالحي الواسعة : المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية :دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري. 2007- 2008 ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،ص11.

[38] مرجع نفسه ،ص 12.

ثانيا : الثورة الصناعية (إعادة تشكيل المجتمع):

أدت الثورة الصناعية ونشأة الرأسمالية اعتبارا من عام 1750 تقريبا –إلى تدمير الشبكات القائمة للدعم الاجتماعي ،فأصبح على الأفراد أن يبيعوا مقدرتهم على العمل بأسعار السوق السائدة ،وأصبح هؤلاء العمال وأفراد أسرهم يعتمدون في أرزاقهم اعتمادا كاملا على الأجور المدفوعة بشكل دوري [39] كما مهدت الثورة الصناعية الطريق أمام الرأسماليين وأصحاب العمل أن يتسابقوا في الأخذ بوسائل التقدم الصناعي لزيادة وتحسين الإنتاج وسلوك أي سبيل لتقليل التكاليف ومضاعفة النمو؛ فانتشر استخدام الآلات والأدوات الحديثة وتأسست المشروعات والشركات الصناعية والتجارية الكبرى ،كما انتشرت ظاهرة استخدام الأطفال والنساء والعمال بأجور رخيصة ولساعات عمل طويلة [40]، كما رافق هذه الثورة حملات استعمارية قامت بها الدول الأوربية ،خلقت أوضاع أكثر تأزما على المستويين الاجتماعي والاقتصادي في الدول المستعمرة ،أعادت تشكيل تلك المجتمعات أيضا ،فترتب عن تغير المجتمع وهجرة سكان الريف إلى المدن بحثا عن فرصة عمل أو عن حياة أفضل ،تفكك الأسرة وظهور النزعة الفردية وصعوبة تأمين الفرد لحاجياته اليومية ،فتزايد الشعور بعدم الأمان ومع تفكك الأسرة وانحسار دورها في مجال مواجهة المخاطر الاجتماعية كان لا بد من تدخل الدولة في هذا المجال ،وهو ما أدى إلى ميلاد فكرة الضمان الاجتماعي التي

[39] ساندرا لينبرغ، الضمان الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الإنسان ،مؤسسة الاتحاد الأوربي لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ، 2009، على الشبكة . اطلع عليه في 20 / 03 / 2019 ص209 .

[40] شهيدة كيفاتي ، "التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية : مع دراسة حالة خاصة للحماية الصحية في الجزائر"، ص 41

تؤسس على نظرية الحماية الاجتماعية [41]، ومن ثم فإن عوامل نشأة الضمان الاجتماعي لم تكن سوى إفرازات للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي واكب قيام المجتمع الرأسمالي الصناعي [42].

من هذا الباب، يجمع بعض الباحثين على : "أن التوسع في تنظيم العمل قد اقتضاه في الأصل التقدم الصناعي وما ترتب عليه من نتائج اقتصادية واجتماعية ،كما اقتضته القوة السياسية لجماهير العمال وظروف البؤس التي نجمت عن إلغاء نظام الطوائف المهنية التي كانت تحمي مصالحهم وعدم وجود ضمان تشريعي أو رقابة إدارية. " هذه القوة أتت ثمارها " تدريجيا ؛إذ بدأت الدول في الاضطلاع بدور أكبر فعالية في وضع نظم للحماية الاجتماعية ،وإن تفاوتت الدوافع والفلسفة السياسية الكامنة وراء تأسيس هذه النظم والصورة المحددة التي اتخذتها البلدان المختلفة ،[43]واستجابة لتلك ألضغوط كانت البلاد الصناعية أول من بدأ في تحمل هذه المسؤولية ،فأخذت تدخل تدابير لحماية العمال من مساوئ ما أسفر عنه النظام الاقتصادي الحر من نتائج [44]. وبخلاف الرؤية الماركسية ،فإن أهم سياسات الحماية الاجتماعية الحديثة :الضمان الاجتماعي ،قد انتزعت من الحكومات الرأسمالية ،ولم تكن نابعة من فكرها الاقتصادي ولا فلسفتها السياسية ،بل حصل عليها العمال عبر كفاح وإضرابات ،مع مساهمة الأفكار الاشتراكية في تهديد كيان الرأسمالية ،ما حتم الرضوخ لمطالب الطبقة العاملة.

و تعد ألمانيا أول بلد عرف تطبيق نظام الضمان الاجتماعي ،فمع قانون 1883 (التأمين على المرض) ،وقانون 1884 (التأمين على الحوادث) ،وقانون 1889 (العجز والشيخوخة) ،لعبت ألمانيا دورة

[41] . مصطفى أحمد أبو عمر، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 09.

[42] عدنان العابد، يوسف إلياس، قانون الضمان الاجتماعي، ص 15.

[43] ساندرا ليتبرغ، الضمان الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الإنسان، ص 210.

[44] روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت ، 1966،ص 412.

ريادية في انطلاق نظام الضمان الاجتماعي ،حيث وفر النموذج الألماني مرجعا لعديد من الدول الأوربية ،التي اعتبرته مسلكا للاقتداء (السويد ،النرويج ،هولندا فرنسا....)أو على العكس – للرفض

رغم أن التوسع الصناعي قد أعطى مشكلة العمل أولوية سياسية لا جدال فيها ،إلا أن الوظيفة الاجتماعية للدولة تجاوزت كثيرا نطاق تلك المشكلة[45]، خصوصا مع التبعات الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الكساد وبعض التحليلات الاقتصادية (الكينزية) لتلاقي تلك التبعات ،والتي –كان لها تأثير على مخرجات سياسات الحماية الاجتماعية للحكومات الغربية، .وبهذا تكون المرحلة التقليدية للحماية الاجتماعية قد تميزت ب[46]":

* اقتصار التأمين على فئة العمال دون جميع المواطنين.

* اقتطاع اشتراكات التأمين من أجر العامل ،مع إشراك أصحاب العمل في قسط منه.

* يتحدد مقدار مردوده النقدي بأجر المؤمن عليه ومدة التأمين.

ثالثا: سياسات الحماية الاجتماعية : من أزمة الكساد إلى أزمة دولة الرفاهية:

يمكن تأريخ أوج تطور سياسات الحماية الاجتماعية في الفترة المنحصرة بين أزمة الكساد العالمي التي ظهرت سنة 1929 إلى غاية أزمة دولة الرفاهية أواخر سنوات السبعينيات ،وهو ما يعرف بفترة "الثلاثون سنة المجيدة Les Trente Glorieuses "، والتي عرفت فيها سياسات الحماية الاجتماعية أبهى صورها ،وفي عديد المجالات في كنف دولة الرفاهية أو دولة الرعاية

[45] جاك دي فابر، الدولة، ترجمة: أحمد حسيب عباس ن ص 18.

[46] عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت ، 1994، ص 244.

إن الأزمة الاقتصادية (الكساد الكبير La Grande Dépression) سنة 1929 ،كانت أكبر الأزمات الاقتصادية وأشهرها في القرن العشرين ؛حيث انخفضت معدلات الأجور في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة بلغت 25 % ،وفي بريطانيا نسبة 7% ،وارتفع عدد العاطلين عن العمل بشكل مثير للفزع ،معدل البطالة كان قد بلغ في ألمانيا 30 % ،وفي الولايات المتحدة الأمريكية 25 % ،وفي بريطانيا 22 %[47]، كما كانت آثارها على الشعوب المستعمرة أكثر حدة ،وقد أخذت سياسات الحكومات الغربية لتصحيح الوضع مسارين اثنين ،أحدهما يهتم بوضع حلول للأزمات المصرفية والبنكية ،وثانيهما يركز على إعادة النظر في الدور الوظيفي للدولة ،حيث تمثلت توجهات الدولة في زيادة الإنفاق العام لتلبية الحاجات الاجتماعية ،وتدعيم دور الدولة في مجال الاستثمارات العامة وتوفير العمالة والحماية الاجتماعية .[48]

على الصعيد النظري ،أن هذه الأزمة لم تمس الاقتصاديات التي تخضع لسيطرة الدولة (الاقتصاديات الاشتراكية) ،بل عصفت فقط بالاقتصاديات الليبرالية الرأسمالية ،وتلك المرتبطة بها ارتباط عضوي بعلاقات وثيقة ؛وبناء على هذه الملحوظة المقارنة ،ستظهر النظرية الكينزية كمحاولة لتعديل النمط الاقتصادي الرأسمالي ،مرتكزة على وجوب تدخل الدولة ،وذلك بناء على دراسة مشكلتين رئيسيتين ،هما البطالة والنقد ،منتقدة النظرية الليبرالية الكلاسيكية في نظرتها إلى سوق العمل ،[49]وهذا ما اعتمدته اقتصاديات ما بعد

[47] هيثم يوسف عويضة، الأزمة العالمية وانعكاساتها الإقليمية حالة دراسية دبي واليونان 2009-2010، دار وائل، عمان، 2015، ص 39

[48] رضوان بروسي، "الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم"، ص 146.

[49] الطيب بوعزة، نقد الليبرالية، القاهرة: تنوير للنشر والإعلام، 2013 ، ص104 .

الحرب العالمية الثانية ،مي خلال تبنيها للتدخل الفعلي للدولة في ترشيد العملية الاقتصادية [50] فلقد تميزت سياسات الحماية الاجتماعية في هذه الفترة ب [51].

* تقرير حق كل مواطن في الحصول على مزاياه ،وهي الحق في الحصول على التأمين.

* توحيد المزايا التأمينية للجميع ،عمالا وغير عمال ،ليشمل موظفي الحكومة وأصحاب الأنظمة الخاصة

. *شموله كافة الأخطار التي تحدث للإنسان وتؤثر في مكسبه . ليتم تمويلها من الخزانة العامة ،دون اشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب العمل

➢ المطلب الثاني : دولة الرفاهية وتطور وظائف الدولة

عند التحدث عن هذا النمط من الدولة ،فإننا لا نتحدث عن مجرد تدخل الدولة بتقديم خدمات رعاية أو حماية اجتماعية ،وإنما نتحدث عن نموذج برز تاريخيا وبشكل متبلور في الدول الصناعية المتقدمة عقب الحرب العالمية الثانية ،في خضم الصراع بين المعسكر الرأسمالي والمعسكر الاشتراكي ،وفي سياق صراع طبقي محتدم ،وفي إطار سعي الدول الرأسمالية إلى إيجاد حل يقيها مخاطر التحول إلى الاشتراكية ،ولا سيما في مفهومها الماركسي [52] .

[50] المرجع نفسه، ص 105.

[51] المرجع السابق، ص 48.

[52] – إبراهيم العيسوي، مناقشة قدمت في إطار : دولة الرفاهية الاجتماعية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006 ،ص 132

من ناحية تاريخية ،يمكننا أن نقسم مراحل دولة الرفاهية إلى ثلاث ،مع الأخذ بعين لاعتبار الفروقات بين الدول[53].

* **المرحلة الأولى**: بدأت أكثر انتشارا مع بداية القرن العشرين، بظهور البرامج الاجتماعية الأولى التي وضعت أسس التمييز بين مختلف الدول.

* **والمرحلة الثانية** : ارتبطت بالتوسع الكبير لدولة الرفاهية ،بدأت بعد الحرب العالمية الثانية ؛تم فيها هيكلة نظم وطنية متباينة التوافق ،ولكنها مؤسسة على نظم الحماية الاجتماعية والسياسات الكينزية في الإصلاح الاقتصادي.

* **المرحلة الثالثة** :فقد كانت مع بداية ثمانينات القرن العشرين ،حيث أعقبت الأزمة الاقتصادية الناتجة عن الصدمة البترولية ،ومع الصعود القوى لليبرالية المحدثة (النيوليبرالية) التي طرحت مسألة ملائمة النموذج الاقتصادي الكينزي (مركز الدولة ودورها) .

[53] عليوي الحاج الدين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية ، تخصص تسيير عمومي ومانجمنت ، 2016 ص 27.

➢ المبحث الثالث: النماذج المختلفة لسياسات الحماية الاجتماعية

يعود أول ظهور للبحوث المقارنة لأنظمة الحماية الاجتماعية إلى السنوات الستينيات والسبعينيات للإجابة عن الدور الجديد والمتنامي الذي تضطلع به دول فترة ما بعد الحرب في تلبية الاحتياجات ،من خلال المقارنة بين النفقات العامة لمختلف الدول ،وهنا اعتبر مستوى الإنفاق الاجتماعي أفضل مؤشر على جهود الدول في مجال الرفاه الاجتماعي ،حيث تم تصنيف الدول بناء على مستوى هذا الرفاه ،من خلال الأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين مستوى التنمية الاقتصادية ومستوى التنمية الاجتماعية. هذا التحليل التنموي تم استبداله بتحليل نموذجي ، الذي يصنف الأنظمة وفق فئات مثالية تسمح بتسليط الضوء على نماذج الرفاهية لتعكس أوجه التشابه والاختلاف ،وينطلق النموذج المحلي من مبدأ أساسه أن الأسرة والسوق هما المحاوران الطبيعيان للأفراد ،ومن مبدأ المساعدة لمن هم في حاجة ماسة ودعم الفقراء الذين لم يتمكنوا من تحقيق التوازن ،وبالتالي تأمين شروط معيشتهم ،في حين يستند النموذج المؤسسي على مبدأ شمولية الحقوق ،والتضامن بين الأفراد ،وأن السوق لا يمكنه التكفل بها.

➢ المطلب الاول:النموذج الليبرالي "المحلي Le Régime Liberal résiduel"

تنطلق النظرية الليبرالية الحديثة من حقيقة مفادها أن نماذج دولة الرفاهية والسياسات الكينزية والنظرية المؤسسية ،كلها تنزع نحو الاشتراكية أكثر من نزوعها نحو الرأسمالية ،وأن الرأسمالية دونما حاجة لأي محاولات

توفيقية ،قادرة على أن تصحح أي اختلال يحدث داخلها. [54] لذلك فإن دولة الرفاهية المحلية (أو الليبرالية) والتي تضم الدول الأنجلوسكسونية (الولايات المتحدة الأميركية المملكة المتحدة ،أيرلندا)لا تتدخل إلا في حالة إخفاق السوق ؛فهذا التدخل إذن محلي ،كما لا تكون المساعدة الحكومية شرعية إلا في حالة إثبات الفقر،حيث تقدم منحة ثابتة منخفضة المستوى ،تدفع المستفيد منها إلى العودة للعمل. أما تمويل الحماية الاجتماعية فهو معتمد على الضرائب ،لذلك تقدم دولة الرفاهية الليبرالية تسليعة منخفضة حيث أن المشاركة في سوق العمل وحدها يمكنها ضمان دخل لائق.

كما ان الدولة بنأيها عن اقتحام النشاط الاقتصادي ،لا تجد مصادر مالية أساسية لتمويل مشروعات الحماية الاجتماعية ،سوى فرض مزيد من الضرائب ،وهو أمر ينزعج له المواطنون عادة ،وعليه فإن الدولة تقلل من فرض الضرائب ؛ومن ثم تصبح الموارد المالية التي يمكن أن تضخ في مشروعات الحماية الاجتماعية محدودة نسبية ،مما يقلل من مقدرة الدولة في الغالب – على رسم سياسة اجتماعية قوية [55].

➢ المطلب الثاني : النموذج الديمقراطي الاجتماعي العمومي

هذا النموذج لا يسمح بقيام الثنائية بين الدولة والسوق فيما يتعلق بالرفاهية الاجتماعية ،ولا يميز بين الطبقة العاملة والطبقة المتوسطة ،فدولة الرفاهية في هذا النموذج تعلي من شأن مساواة ذات مستوى راق ،وليس مساواة من مستوى الحد الأدنى للحاجة [56]، لذلك يجعل هذا النموذج من الدول الاسكندينافية دول تحويلات بامتياز تمول مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية من الضرائب من دون أن يتحمل المستفيدون

[54] – معتز بالله عبد الفتاح، "الأسس الفلسفية والسياسية للوظيفة التوزيعية للدولة "ورقة قدمت إلى دولة الرفاهية الاجتماعية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، ص 185.

[55] أحمد إبراهيم حمزة، السياسة الاجتماعية، ص86.

[56] هادي حسن، "النموذج الديمقراطي الاجتماعي – دراسة مقارنة بين السويد والنرويج والدنمارك وفنلندا" ورقة قدمت إلى: دولة الرفاهية الاجتماعية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ص 237.

منها أية تكاليف مباشرة ،[57] وهو بذلك يأخذ مسافة معتبرة من سياسات الحماية الاجتماعية الرأسمالية النموذجية ،فلا زال لجماعات المصالح دور واضح في المشاركة في صنع القرار،بخلاف الدول الليبرالية في هذا القطاع والتي أتى تمييعها للنقابات العمالية ثماره فيها ؛كما أن دول هذا النموذج تتكفل بتغطية أطياف عديدة للحماية الاجتماعية ابتداء ، وليس عن طريق التدخلات الاستثنائية ؛وقد كان للأحزاب ذات التوجهات الاشتراكية يد طولى في ترويض الجنوح الليبرالي الذي أضر بأضعف الفئات والشرائح الاجتماعية حيثما حل .

➢ المطلب الثالث: النموذج الكوربوراتي "المحافظ "Le Régime Corporatiste "conservateur

ضمن النموذج الكوربوراتي "المحافظ "(بلدان أوربا القارية) ،تسود إلزامية التأمين الاجتماعي الذي يوفر حقوقا كثيرة ،يكون الحصول عليها مشروطا بمشاركة الأفراد في سوق العمل ،وعلاوة على ذلك فإنه يستبعد الأشخاص الذي لايعملون وخاصة الزوجات ،مما يجعل رعاية الحقوق الاجتماعية بيد الزوج.

يميل هذا النموذج تقنين برامج منفصلة لمختلف الفئات المهنية ،والتي غالبا ما تسفر عن متاهة في صناديق التأمين ،ومرجع تسويغ الانقسام بين الأجراء نابع من إشكاليات الكوربوراتية نفسها بوصفها نظاما من تمثيل المصالح تنتظم وتتألف فيه وحدات تأسيسية في عدد قليل من الفئات المتمايزة ، والمعترف بها أو المرخص لها من قبل الدولة ،إن لم تكن الدولة هي التي أنشأتها أصلا ،وتمنح هذه الوحدات حق احتكار تمثيل الفئات المندرجة

[57] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

داخلها مقابل مشاركتهم في اختيار القادة وتنظيم المطالب والمساندة ،لذلك تسعى كل فئة وظيفية عبر ممثليها إلى تأسيس نظام حماية اجتماعية أكثر خصوصية وملائمة.عموما ،يعتمد هذا النموذج على.مبدأين[58]:

المبدأ الأول: مبدأ تدخل الدولة من أجل تصحيح آثار قوانين السوق الرأسمالية ،وذلك من خلال التدخل في توزيع الدخل وللحد من استغلال القوى العاملة ،وكذلك من أجل ضمان الحقوق الاجتماعية للفئات الأجرة الوسطى.

والمبدأ الثاني: هو المساومة الاجتماعية من خلال التعامل مع منظمات ونقابات عمالية قوية.

[58] –فؤاد نمرا، "النموذج التعاوني – دراسة مقارنة: النموذج الدولوي الفرنسي والنموذج التعاوني الألماني" ورقة قدمت إلى: دولة الرفاهية الاجتماعية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون المعهد السويدي بالإسكندرية، –ص205.

خلاصة الفصل الاول :

يمكن أن نشير إلى أن التصنيف قد واجه العديد من الانتقادات والمراجعات تتلخص في:

– صعوبة/عدم القدرة على تجريب هذه الأنماط على الدول غير الصناعية،بما في ذلك الدول العربية.عدم دقتها في توصيف نماذج دول الرفاه حتى في بيئتها الغربية ،فحسب بعض الباحثين تجدر إضافة نماذج أخرى مثل النموذج الليبرالي)

– أن المنطلقات المعتبرة في التصنيف غير كافية ،حيث أهملت معايير اعتبرت هامة ،على غرار المجتمع المدني ،دخول المرأة سوق العمل ...إلخ.

– إضافة إلى أثر التحولات الكبيرة التي حصلت بعد تحرير هذا التصنيف ،ونقصد بذلك السياسات النيوليبرالية التي طالت الاقتصاديات الصناعية والنامية على السواء ،والتي تجسدت في برامج الخوصصة والتعديل الهيكلي.

الفصل الثاني:

سياسات الحماية الإجتماعية في الجزائر من منظور الضمان الإجتماعي

المبحث الأول : تطور الضمان الإجتماعي في الجزائر

المبحث الثاني : نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر الهيكلة ، التنظيم ،اللأداءات

المبحث الثالث : تقييم سياسات الضمان الإجتماعي في الجزائر

تمهيـــد :

بناء على الفلسفة والقيم الأخلاقية لكل مجتمع ،فسياسات الحماية الاجتماعية وفق هذا الطرح تشمل كافة أنواع التدخل الحكومي وغير الحكومي الذي يستهدف الحماية الاجتماعية للإنسان ،وقد تعددت أشكال هذه الحماية في كل عصر ولدى كل مجتمع وفق فلسفته وظروفه ،وعلى هذا الأساس تعززت سياسات الحماية الاجتماعية ببرامج حكومية لتأمين العمال نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة التي حصلت في الغرب ،ما اضطر الحكومات للاهتمام بالجانب الاجتماعي في سياساتها ،حيث اتجهت إلى التدخل في بعض المجالات الاجتماعية ،على غرار التعليم والسكن والعمل،

في هذا السياق حظيت سياسات الضمان الاجتماعي باعتناء كبير من الحكومات ،إذ أصبح ينظر إليها باعتبارها إحدى أهم أنظمة الحماية الاجتماعية ،نظرا لتغطيتها لفئات وشرائح كبيرة ومهمة في نفس الوقت .

في الجزائر،تشمل سياسات الحماية الاجتماعية للدولة ،نشاطات واسعة ومؤسسات عديدة ،يمكن تقسيمها لتسهيل العرض إلى جزئين رئيسيين:

* جزء النشاط الاجتماعي للدولة الذي يقوم على مبدأ التضامن الوطني الذي تكفله الدولة في شكل دعم المؤسسات وفئات اجتماعية، بشكل دائم أو مؤقت ،وتدفع على حساب الخزينة العمومية للدولة.

* جزء الضمان الاجتماعي الذي يغطي فئتي العمال الأجراء وغير الأجراء وذوي حقوقهم ، ويشمل المشبهين بالأجراء من طلبة ومعاقين وغيرهم ،كما يحصل المتعاقدون على أداءات التقاعد وبعض البطالين

على مخصصات أيضا ،بالإضافة إلى الخدمات الصحية المجانية لكافة المواطنين ،كما تأخذ سياسات الضمان الاجتماعي بالجزائر طابعا رمزيا (سياسة رمزية) من خلال اشتمالها على فئات مثل المجاهدين وذوي حقوقهم وذوي حقوق الشهداء ،حيث تصرف لهم مخصصات أكبر –بكثير من الفئات الأخرى.

في هذا الإطار،تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ،فالمبحث الأول يتطرق للتطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي بالجزائر،بينما يهتم المبحث الثاني بتوصيف هذا النظام ،من حيث هيكلته ،أداءاته وتمويله ،ثم جاء المبحث الثالث لتقييم سياسات الضمان الاجتماعي بالجزائر في جانبها الاقتصادي وفي جانبها الإداري ،إضافة إلى بحث مسألة النموذج الذي ينطبق على الحالة الجزائرية من بين نماذج الحماية الاجتماعية التي تحدثنا عنها سابقا.

❖ المبحث الأول: تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

تكمن أهمية هذا المبحث في دراسته للتطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي بالجزائر،وأهم محطاته ،ومن ثم استخلاص أبرز ما تأثر به هذا النظام خلال مراحله ،وذلك من خلال تناول التطور القانوني ،وتطور البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،في هذا الصدد تم تحقيب التطور التاريخي في ثلاث مراحل ،تناولت المرحلة الأولى واقع نظام الضمان الاجتماعي في الفترة الكولونيالية لما تختص به من خصائص على كل الأصعدة ،وكانت المرحلة الثانية مخصصة للفترة التي أعقبت الاستقلال إلى غاية سنة 1983 التي تغيرت فيها مبادئ نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر إذ وحد النظام بعد أن كان ينطوي على امتيازات عديدة ،كما شمل فئات جديدة ،أما المرحلة الثالثة فتطرقت للفترة التي أعقبت تلك التحولات الكبيرة الحاصلة على نظام الضمان الاجتماعي إلى اليوم.

➢ المطلب الأول : واقع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر قبل 1962 (الفترة الكولونيالية)

إن التوسع السريع للعمل المأجور في فرنسا ،وتدهور الظروف المعيشية ،وبداية تشكيل النقابة العمالية هناك من جهة ،ونضال الجزائريين من أجل الحقوق الاجتماعية كالصراع بين العمال وأرباب العمل)،[1]

[1] خناش سامية، أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر : دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والصندوق الوطني للتقاعد"، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 21.

ونضالهم السياسي من أجل الحرية والاستقلال [2] جهة أخرى ،تمثل كلها عوامل ساهمت في تطبيق القوانين الاجتماعية الفرنسية في الجزائر[3].

وعلى الرغم من أن الجزائريين كانوا يمثلون 90 % من السكان ،إلا أن هذه القوانين كانت محدودة النطاق،فامتداد نظام الضمان الاجتماعي اقتصر فقط على المستوطنين وعلى "هامشي" من العمال الجزائريين لدى الإدارة الاستعمارية (البلديات ،المحافظات...) وقطاعات مثل الاتصالات ،السكك الحديدية ،الموانئ...؛ وبالتالي فإن نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر جاء كامتداد للنظام السائد في فرنسا ،بعد أربع سنوات من إنشائه منذ سنة 1945،حيث أصدر المجلس الجزائري في 10 جوان 1949 القرار رقم 045 /49 المتعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر"

من جانب آخر تميز نظام الضمان الاجتماعي عموما بوتيرة تحسن بطيئة ،فمسألة التأمين الاجتماعي والعلاوات الاجتماعية في الجزائر (والتي طبقت فيها سنة 1940) لم تعرف تطورا إذا ما قورنت بما في فرنسا.[4] و امتازت هذه الفترة بالفوارق بين الجزائريين والمعمرين ،فنظام التأمين على المرض كان يخص الأوربيين فقط ، في حين باقي الشعب لم يستفد إلا من إعانات رمزية ،مثل المساعدات الطبية المجانية التي كانت تمنح في المصحات.وبالنظر إلى وضعية الجزائر خلال هذه المرحلة يمكن القول أنه وإن ظهر نظام تأمين اجتماعي غير أنه كان ذا تطبيق جزئي وانتقالي ،ولم يذق الجزائريون طعم الحماية الاجتماعية إلا بعدد الاستقلال.[5]

---

[2] عمار جفال، منظومة الحماية الاجتماعية (الجزائر)، في:شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ،الحماية الاجتماعية:الوجه الآخر لأزمة الدولة،راصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، 2014 على الشبكة. اطلع عليه في [02/03/2022]ص 140.

[3] خناش سامية،مرجع سابق،ص 21.

[4] "سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر". في: السكان ، السنة السابعة ، العدد 1 ، 1952 ص 26..

[5] الطيب سماني، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، الجزائر : دار الهدى، 2014، ص69.

➢ المطلب الثاني : واقع الضمان الاجتماعي بين 1962 و 1983

غداة الإستقلال ،ورثت الجزائر في مجال الضمان الاجتماعي 11 نظاما ،و 71 مؤسسة للتأمين الاجتماعي ،و 11 مؤسسة للتقاعد التكميلي ،تشمل مجموعة متنوعة من القطاعات المهنية ،مع الأخذ في الاعتبار اختلاف طرق تمويلها وتشريعاتها من نظام لأخر [6].فالحكومة الجزائرية حافظت على نفس الهيئات القائمة في الحقبة الاستعمارية وبنفس التنظيم ،حيث صدر المرسوم رقم 1962/157 الصادر في 1962 / 12 / 31 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال ،ما عدا ما يخالف السيادة الوطنية ،وعلى إثر ذالك اكدت المنظمات النقابية على ضرورة توخي،وتحسين امتيازات نظام الضمان الاجتماعي؛وفي هذا الصدد تم اتخاذ إجراءات جديدة يهدف البعض منها إلى إعادة تنظيم النظام ،ويهدف البعض الآخر إلى توسيع الضمان الاجتماعي بالنسبة لفئات أخرى من المجتمع غير المحمية من الأخطار الاجتماعية ،أما الإجراءات الأخرى فتهدف إلى تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة [7].

تمثلت أهم تلك الإجراءات في صدور المرسوم الرئاسي رقم 70/116 المؤرخ في 01 أوت 1970 المتعلق

بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي ،والذي تضمن تأسيس 06 هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،جمعت تحت وصاية ومراقبة وزارة واحدة ،وهي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. هذه الهيئات تتمثل هي:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

[6] Larbi Lamri, op.cit, p 2

[7] سامية حناش، مرجع سابق، ص47

- الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي
- صندوق التأمين على الشيخوخة لأجراء
- صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين
- صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم
- صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء

غير أن هذا المرسوم أبقى على النظام الفلاحي خارج هذا التنظيم الجديد ،ليعيد ضمه بموجب الأمر الصادر في 05 أفريل1971في إطار مبادئ الثورة الزراعية التي تجمع بين فوائد القطاع العام الاقتصادي والاجتماعي للعمال الزراعيين من التعاونيات الفلاحية[8]،حيث أمن العمال الزراعيين وعائلاتهم ضد أخطار المرض ،العجز ،الوفاة ،الأمومة ،وأمن معاش الشيخوخة ،وبقي هذا النظام مستثنى من وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لصالح وصاية وزارة الفلاحة ،فقدكان نظام الضمان الاجتماعي قبل صدور هذا الأمر يمنح أولويات للقطاعات غير الزراعية ،رغم أن عدد العمال في القطاع غير الزراعي قدر سنة 1966 بحوالي 730.000 عامل ،مقابل 1.270.000 عامل في القطاع الزراعي[9].

كما أن نظام تأمين غير الأجراء لم يكن يغطي سوى منحة الشيخوخة (التقاعد)،إلى أن تم تمديده ليشمل

منحة أخرى بموجب الأمر رقم 74 /87 الصادر في 17سبتمبر 1974 [10]علاوة على إهمال هذا النظام فئة العمال الموسميين الذين لم يشملهم أي تأمين ،والذين ازدادت أعدادهم مع الثورة الزراعية ،خصوصا فئة

[8] Larbi Lamri, op.cit, p 26.

[9] سامية حناش، مرجع سابق، ص 33

[10] Larbi Lamri, op.cit, p 26

الأطفال ،الذين كانوا يشكلون نسبة كبيرة من هذا النمط من العمالة – . بعد ذلك بأربع سنوات صدر القانون الأساسي للعامل (رقم 78/72 الصادر في 05 أوت 1978)، والذي أشار لأهمية القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية من جهة ،ونص من جهة ثانية على أن الدولة تؤمن العامل الخاص وأسرته التي تكون في كفالته من آثار الشيخوخة والمرض وحوادث العمل والوفاة.

المطلب الثالث: واقع الضمان الاجتماعي بعد 1983

في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة التي تفضل الصيغة الاجتماعية ،والتي شرع فيها أوائل الثمانينات ،قررت القوى الاقتصادية تطوير نظام ضمان اجتماعي سخي ومعمم على أغلب المواطنين ،حيث تم تبني هيكلة جديدة لنظام الضمان الاجتماعي في مجمله.

إن المبادئ الأساسية التي وضع عليها النظام الجديد ،والتي تضمنتها النصوص القانونية رمت إلى :

*مبدأ تعميم الضمان الاجتماعي.

* مبدأ توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي.

* مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي عن طريق تمثيلها الواسع في مجالس إدارتها.

لقد رسمت هذه المبادئ في 05 قوانين ،صدرت في 02/07/1983 وهي :

- القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية [11].
- القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد[12].
- القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[13].
- القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعية [14].
- القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات".

تجلى مبدأ تعميم الضمان الاجتماعي ليشمل عمال الثورة الزراعية ،المجاهدين ،أصول المؤمن ،العجزة ، المتربصين ،.....الخ،كما يبرز مبدأ تعميم توحيد نظام الضمان الاجتماعي في تأسيس نظام وحيد للضمان للتأمينات الاجتماعية[15] المتمثلة في المرض ،الأمومة ،العجز ،الوفاة [16]،كما تم اعتماد نظام وحيد لحوادث العمل[17]والأمراض المهنية ،أيا كانت طبيعة العمل ؛ونظام وحيد للتقاعد[18] ،وبعد سنتين تم دمج مختلف صناديق الضمان الاجتماعي في صندوقين اثنين بصدور المرسوم 1985/233 وهما [19]:

* الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.(CNAS) .

[11] المؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 5 جويلية 1983. المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 9404 المؤرخ في 11 أبريل 1994،الجريدة الرسمية رقم 20 تاريخ 13 أفريل 1994. وبالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 جويلية 1996، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 7 جويلية 1996.

[12] المؤرخ في 2 جويلية 1983،الجريدة الرسمية رقم 28بتاريخ 5 جويلية 1983.المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 9405المؤرخ في 11 افريل 1994 ، الجريدة الرسمية رقم 20بتاريخ 13 افريل 1994.

[13] المؤرخ في 2 جويلية 1983،الجريدة الرسمية رقم 28بتاريخ 5 جويلية 1983.المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 19-96المؤرخ في 06 جويلية 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 07 جويلية 1996.

[14] لمؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 5 جويلية 1983. المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 30 ديسمبر .86 وبالقانون رقم 17 – 04 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 الرسمية رقم 72 بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

[15] المؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 5 جويلية 1983، والذي ألغي واستبدل بالقانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 2 مارس 2008 .

[16] القانون رقم 83-11، سابق الذكر .

[17] القانون رقم 83-13، سابق الذكر .

[18] لقانون 12-83، سابق الذكر .

[19] -.المرسوم التنفيذي رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985، المتضمن التنظيم الإداري والمالي لهيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 1985.

* الصندوق الوطني للمعاشات (CNR) .

ومع مطلع التسعينات شهدت منظومة الضمان الاجتماعي إصلاحات جديدة استهدفت ما [20]:

* منح مزايا وخدمات خاصة لبعض الفئات من المشتركين .

* إنشاء صناديق جديدة وتوسيع الحماية الاجتماعية إلى فئات اجتماعية جديدة غير مشتركة في هذا الإطار تم استحداث صناديق جديدة تتمثل في [21]:

- ❖ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء(CASNOS) ، سنة 1992.
- ❖ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) سنة 1994.
- ❖ الصندوق الوطني للتأمين عن العطل مدفوعة الأجر عن البطالة الموسمية لعمال البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATH)سنة 1997.

إن برنامج التعديل الهيكلي الذي تم فرضه من قبل صندوق النقد الدولي سنوات التسعينات على مختلف الدول النامية" وإن أدى إلى فتح المجال للقطاع الخاص وبداية تخلي الدولة عن التدخل في السوق في الجزائر،إلا أنه لم يطل مدى تدخل الدولة ولا قوتها في شق سياسات الحماية الاجتماعية ،بل على العكس زادت مجالات تدخل الدولة بخلقها أبواب حماية اجتماعية جديدة (التأمين عن البطالة ،المنح العائلية ،ومنح أخرى) فصندوق التأمين عن البطالة (CNAC) مثلا جاء نتيجة للانعكاسات السلبية لبرنامج التعديل الهيكلي،وهذا ما يعني استحداث هيئات بيروقراطية جديدة وتحمل الدولة لتكاليف مالية أخرى.

[20] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[21] عمار جفال، سياسة الحماية الاجتماعية: تقرير حول الجزائر ، ص 142 .

❖ المبحث الثاني: نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر: الهيكلة ،التمويل ،والأداءات

سيتم الاعتماد في هذا المبحث على مقاربة قانونية لتوصيف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر هيكلته ،أداءاته ،وتمويله ،بحيث يتناول المطلب الأول تنظيم وتسيير هيئات الضمان الاجتماعي ،أما المطلب الثاني فيتطرق إلى تمويل هذا النظام ونسب اشتراكاته ،بينما خصصنا المطلب الثالث للحديث عن الأداءات (التقديمات).

أن مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر قد أكدت على الحق في الضمان الاجتماعي باستثناء أول دستور (1963) الذي تحدث فقط عن الحق في الرعاية الصحية كمبدأ أكدت عليه كذلك الدساتير الأخرى ،وقد تم التأكيد مؤخرا على الحق في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في التعديل الدستوري في عدة مواد ،من بينها المادة 69 ،حيث نصت على أن القانون يضمن للعامل الحق في الضمان الاجتماعي ،كما ذكرت المادة 72 بأن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع ،وأن الأسرة والدولة تحميان الأشخاص المسنين ،كذلك في المادة التي تليها (73) أن ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ،والذين لا يستطيعون القيام به ،والذين عجزوا عنه نهائيا ،مضمونة ،كما نصت المادة 66 على الحق في الرعاية الصحية لجميع المواطنين ،حيث جاء فيها أن الرعاية الصحية حق للمواطنين ،وأن الدولة تسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعنوين[22]. علاوة على ذلك ،هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي وافقت الدولة الجزائرية عليها توجه سياسات الضمان الاجتماعي ،وهو ما يتبين في الجدول التالي:

[22] التعديل الدستوري الجزائري 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 7 مارس 2016 .

الجدول 1: قائمة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي

الرقم	عناوين الاتفاقيات الموافق عليه	السنة
003	اتفاقية حول حماية الأمومة 1919	1962
017	اتفاقية حول التعويض عن حوادث العمل 1925	1962
018	اتفاقية حول الأمراض المهنية 1925	1962
024	اتفاقية حول التأمين على المرض (الصناعة)1927	1962
032	اتفاقية حول حماية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة) 193	1962
042	اتفاقية (مراجعة) حول الأمراض المهنية،1934.	1962
044	اتفاقية حول البطالة ، 193	1962
056	اتفاقية حول تأمين البحارين على المرض ،1936	1962
070	اتفاقية حول التأمينات الاجتماعية للبحارة،1946.	1962
071	اتفاقية حول منح البحارة ،1946	1962

المصدر:الضمان الاجتماعي ،نصوص تشريعية وتنظيمية ،المعهد الوطني للعمل.

يعنينا هنا أن نبدي ملاحظة مفادها أن الاتفاقيات المصادق عليها وإن كانت قديمة ،إلا أن معظمها اشترطت قبول الطرف المصادق أي تعديل يدخل على الاتفاقية.

➢ المطلب الأول :تنظيم وتسيير هيئات الضمان الاجتماعي

أولا :الإدارة المركزية المكلفة بالضمان الاجتماعي

تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-124 أنه من بين صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في ميدان الضمان الاجتماعي المبادرة بالمقاييس القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية ،والمبادرة بكل التدابير التي من شأنها دعم منظومة الضمان الاجتماعي وضمان توازنها المالي المستدام وتنفيذها. [23]

كما تشتمل الإدارة المركزية العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تحت سلطة الوزير على المديرية العامة للضمان الاجتماعي ،ومديرية عصرنة إدارة العمل والتشغيل ،ومنظومة الضمان الاجتماعي ،ولكل هذه المديريات مهام مفصلة في المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 15 أفريل 2008 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي [24] .

ثانيا : الأجهزة الإستشارية

تتضمن منظومة الضمان الإجتماعي هيئات إستشارية تتمثل أساسا في:

[23] لمادة 5 من المرسوم التنفيذي في 08-124 مؤرخ في 15 في 2008. يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ،الجريدة الرسمية رقم 22بتاريخ 30 افريل 2008.

[24] انظر المادتين 03 و07 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 15 افريل 2008 ، يتضمن الادارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 22 بتاريخ 30-04-2008 .

- المجلس الوطني الإستشاري للتعاضدية الإجتماعية ،والذي يتكون من ممثلين عن بعض الوزارات وممثل عن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وممثلين عن التعاضديات وممثل عن المنظمات النقابية العمالية التمثيلية على الصعيد الوطني ومن المديرين العامين لصناديق الضمان الإجتماعي المكلفين بتسيير التأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية ،من مهامه إبداء رأيه حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالتعاضدية الإجتماعية.
- لجنة تعويض الأدوية ،والتي تتمثل مهامها في اقتراح قائمة الأدوية القابلة للتعويض وتحيينها ،ونسب تعويض الأدوية وتسعيرتها المرجعية وتحيينها ،تتشكل هذه اللجنة من مدراء ،أطباء وصيدليين عامين[25].
- لجنة الأمراض المهنية ،وتتشكل من ممثل للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وممثل للوزير المكلف بالعمل وممثل للوزير المكلف بالصحة ،وممثل عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ممثلين النقابات ،ممثلين عن الأطباء المختصين في طب العمل ...إلخ[26].

ثالثا: صناديق الضمان الاجتماعي:

نصت المادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [27] على اعتبار أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير

[25] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2003/08/16 ،يتضمن إنشاء لجنة تعويض الادوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 2003/10/22 .

[26] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 1995، يتضمن تشكيلة لجنة الأمراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 03 أفريل 1996. المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ماي 2010، الجريدة الرسمية رقم 37 تاريخ 09 جويلية 2010.

[27] الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 1988 /01/13.

خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال ،ويحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم "وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وتخضع في علاقاتها مع غيرها للتشريع التجاري ،في حين لا تتمتع وكالاتها بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلالية المالية.

في هذا الإطار يمكن التمييز بين خمسة صناديق للضمان الاجتماعي تتمايز من حيث صلاحياتها وكيفية إدارتها ،وتتمثل هذه الصناديق في:

1- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (ص .و.ت .أ) CNAS :

من أهم ما يتولاهالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

- ✓ إدارة وتسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.
- ✓ تسيير الأداءات العائلية.
- ✓ المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- ✓ إبرام المعاهدات [28].

يدير هذا الصندوق مجلس يتكون من 29 ممثلا للعمال والمستخدمين المعينين ضمنه ،وهم[29]:

[28] طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيدي رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيمالإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 1992/01/08، المعدل بالمرسوم التنفيدي رقم 06-370 المؤرخ في أكتوبر 2006، جريدة الرسمية رقم 67 تاريخ 28 أكتوبر 2006.

[29] المصدر السابق ، المادتان 12-13.

* 18 ممثلا للعمال تابعا للصندوق ،تعينهم المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني للعمال المذكورين ،وذلك حسب نسب تمثيلهم .

* 9 ممثلين للمستخدمين ،تابعين للصندوق ،تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني للمستخدمين الذكور وذلك حسب نسب تمثيلهم ،من بينهم ممثلان (02) عن الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية .

* ممثلين (02) من مستخدمي الصندوق ،تعينهما لجنة المساهمة .

يختص مجلس الإدارة بإدارة شؤون الصندوق بواسطة مداولاته ،ويتولى مراقبة وتنشيط هذا الصندوق ،حيث منح المشرع له عدة صلاحيات منها اقتراحه تنظيم داخلية للصندوق ،وإعداد هذا التنظيم ،والمداولة حول الجداول التقديرية الخاصة بالإيرادات والنفقات المخصصة لتسيير فروع الضمان الاجتماعي [30]، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر [31] ،ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة ،الذي يقوم بكتابته ولا يشارك في التصويت [32].

أما فيما يخص الوصاية والرقابة على أعمال مجلس الإدارة فقد أوجب التشريع تبليغ جميع القرارات التي يتخذها مجلس إدارة الصندوق واللجان إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في ظرف خمسة عشر يوما

[30] المصدر نفسه ، المادة 23.
[31] المصدر نفسه ، المادة 26.
[32] المصدر نفسه ، المادة 29.

من تاريخ انعقاد المجلس أو اللجنة وبدروه يلغي الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في خلال الثلاثين يوما من إبلاغهم القرارات التي تخالف القانون أو التنظيم ،أو التي تهدد التوزان المالي للصندوق [33].

أما المصالح الإدارية فيسيرها أعوان مديرية الصندوق ،وهم المدير العام والمدير العام المساعد والعون المكلف بالعمليات المالية والمديرون المركزيين وكذا مديرو الوكالات [34] وعلى هذا الأساس يتولى المدير العام تسيير الصندوق تحت مراقبة مجلس الإدارة . [35]

وبخصوص الميزانية ،فيعد الصندوق عن كل سنة مالية بيانات تقديرية تخص الإيرادات والنفقات المخصصة لتسيير الضمان الاجتماعي بشكل مميز ،وميزانيات التسيير للصناديق لكل واحدة من التسييرات المتعلقة بالتسيير الإداري ، تسيير المراقبة الطبية ،تسيير العمل الصحي والاجتماعي ،تسيير الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية ،وتسيير صندوق المساعدة والإغاثة [36]. وتبعا لذلك يحدد سنويا قسط الاشتراكات المخصص لتمويل هذه التسييرات بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح مجلس الإدارة[37]".

2- الصندوق الوطني للتقاعد (ص.و.ت) CNR :

من أهم ما يتولاه الصندوق الوطني للتقاعد تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق [38] ولدى هذا الصندوق نفس تشكيلة مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال

[33] المصدر نفسه ، المادة 30.
[34] المصدر نفسه ، المادة 34.
[35] المصدر نفسه، المادة 40.
[36] المصدر نفسه، المادة 60 .
[37] المصدر نفسه، المادة 59.
[38] المصدر نفسه، المادة 09.

الأجراء ،ونفس صلاحياته ،ونفس إجراءات الرقابة والوصاية ،فهو يشبهه عموما في تنظيم الإداري ،وفي أحكام الميزانية[39]

3 – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (ص.أ .إ.أ) CASNOS

تتمثل أهم صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في تسيير الخدمات العينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية وكذا الخدمات النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء ،وتسيير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم ،كما يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم ومراقبتها ومنازعات التحصيل[40].

يدير هذا الصندوق مجلس إدارة مكون من 21 عضوا ،مشكل من:

- 6 ممثلين للمهن التجارية .
- 4 ممثلين للمهن الزراعية المشكلة في مستثمرات ومؤسسات زراعية من القطاع الخاص.
- 4 ممثلين للمهن الحرة على أساس عضو واحد من كل فئة من الفئات التالية :الصحة ،نقابة المحامين ،مكاتب الدراسات التقنية والمعماريين ،والمالية والمحاسبة.
- 4 ممثلين للمهن الحرفية .
- ممثلين اثنين للمهن الصناعية ؛كل هؤلاء تعينهم المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

[39] المصدر نفسه، المادتان 12 و 13 والمواد من 23 إلى 32 والمواد من 40 إلى 45.

[40] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11993 المؤرخ في 15 /1995/05، يتضمن اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير وتنظيمه وسيره الإداري، الجريدة الرسمية رقم 33 بتاريخ 19 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 15 جانفي 2015، يحدد التنظيم الداخلي للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، الجريدة الرسمية رقم17 .

- ممثل واحد لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة .

تتمثل صلاحيات مجلس إدارة الصندوق زيادة على الصلاحيات الواردة أعلاه للصندوقين السابقين – في اقتراح التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن المالي للصندوق ،لا سيما فيما يتعلق منها بنسب الاشتراكات المخصصة لتغطية أعباء الصندوق وحدها الأقصى ،توسيع مجال التغطية لتشمل أصناف جديدة من الخدمات المؤداة واحتساب موارد تمويلها في هذه الحالة.[41] كما تنطبق عليه نفس إجراءات الرقابة والوصاية المذكورة أعلاه للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء[42]" .

4 –الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص .و.ت.ب) CNAC:

تتمثل مهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ما يلي :

- تسيير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.
- يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية.
- إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين على البطالة في الحياة النشيطة.
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.

[41] المصدر نفسه ، المادة 5 .

[42] المواد من 30 الى42 والمواد من 40 الى 45 ، من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المعدل والمتمم.

- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف[43].
- يساهم الصندوق في نطاق مهامه و مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية الشغل ،في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم.

يشرف على الصندوق مجلس إدارة متكون من 19 عضوا ،منهم:

- 9 يمثلون الأجراء ،تعينهم المنظمات النقابية للعمال التي يكون تمثيلها أكثر على الصعيد الوطني وفق نسبة تمثيلها وحسب مقدار يضمن التمثيل القطاعي للمنخرطين في الصندوق.
- 5 ممثلين للمستخدمين تعينهم المنظمات النقابية للمستخدمين التي يكون تمثيلها أكثر على الصعيد الوطني وفق نسبة تمثيلها.
- ممثلان اثنان للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- ممثل واحد للإدارة المركزية للميزانية.
- ممثل واحد للإدارة المركزية للتشغيل.
- ممثل واحد لمستخدمي الصندوق [44].

5- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH :

[43] المواد من 30 إلى 32 والمواد من 40 إلى 45، من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المعدل والمتمم. 2 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 4بتاريخ 7 جويلية 1994، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-01المؤرخ في 3 جانفي 2014، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 2004/01/11.

[44] المصدر نفسه ، المادة 7.

تتمثل مهام هذا الصندوق في:

- تسيير العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية (التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات النشاط البناء والأشغال العمومية والري)
- تسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية ،ويعلم المستفيدين ومستخدميهم.
- يتولى تحصيل الاشتراكات.
- يشكل احتياط مالي قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف[45].

يتكون مجلس إدارة هذا الصندوق من 21 عضوا منهم :

- 7 أعضاء يمثلون العمال تعينهم المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.
- 4 أعضاء يمثلون القطاع الخاص تعينهم منظمات العمل بحسب نسبة تمثيلها الوطني.
- عضوان اثنان يمثلان مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بالبناء ومواد البناء.
- عضو واحد يمثل مستخدمي القطاع العام الذي يمارس النشاطات المرتبطة بالأشغال العمومية والري
- ممثل لكل وزير من الوزراء المكلفين بالسكن ،التجهيز،العمل ،الصناعة ،المالية.
- عضوان اثنان معينان يمثلان عمال الصندوق [46].

[45] المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 1997، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 5 فيفري 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-100 المؤرخ في 20 مارس 2005، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 20 مارس 2005.

تتمثل مهمة هذا المجلس في إعداد نظامه الداخلي والبث فيه ،والمداولة في المجالس التقديرية الخاصة بالإيرادات والنفقات المتعلقة بتسيير الخدمات ،والتصويت على ميزانيات التسيير والاستثمار ،وهو كذلك يتطابق مع غيره من الصناديق في عقد اجتماعاته الدورية وعلاقته مع المدير العام للصندوق وإجراءات الرقابة والوصاية.[47]

➢ المطلب الثاني: تمويل هيئات الضمان الاجتماعي

يختص المطلب الثاني بالحديث عن مصادر تمويل هيئات الضمان الاجتماعي ،فتطرق أولا لبحث اشتراكات الضمان الاجتماعي وأساس تكوينها ،بالإضافة إلى نسب الاشتراك التي ذكرنا معدلها وكيفية توزيعها على مختلف فروع التأمينات الاجتماعية ومدى مساهمتها في نفقات الصحة ،كما تضمن المطلب مسألة التمويل من قبل الخزينة العمومية ،وتحدث أخيرا عن مصادر تمويل أخرى لهيئات الضمان الاجتماعي.

أولا : أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي:

يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل ،باستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات الممثلة المصاريف والمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة[48].

يقصد بالأداءات ذات الطابع العائلي ،الأداءات الممنوحة بسبب (الحالة العائلية الولادة ،الزواج ...) وعلاوة الدراسة ،أما المقصود بالتعويضات الممثلة للمصاريف فهي خصوصا علاوات وتعويضات السلة

---

[46] المصدر نفسه ، المادة 6 .

[47] المصدر نفسه ، المادة 17 .

[48] المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 مؤرخ في 31 جانفي 1995، يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 1995/02/01 .

والسيارة وبعض مصاريف العتاد أو اللباس ،كما يقصد بالمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص المبالغ المعرضة لضرر كتعويضات التسريح ،والعلاوات والتعويضات أو المكافآت ذات الطابع الخاص ،مثل تعويض الذهاب إلى التقاعد.

أما ما يقصد بالتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة فهي العلاوات المدفوعة للعمال الخاضعين لاثنين على الأقل من الضغوط المتعلقة بمسكن في قمرية متحركة أو خيمة أو معسكر متنقل أو قاعدة حياة ،أو نظام عمل بالتناوب يستلزم دورية دائمة لعدة أسابيع عمل فعلي متبوع بفترة راحة لا تدفع خلالها العلاوة للعامل ،أو مكان عمل بعيد عن أي مركز حضري ويصعب الوصول إليه[49] .

ثانيا: نسب الاشتراك :

تعتبر نسب الاشتراك أهم مصادر التمويل ،حيث حدد معدل الاشتراك منذ 2013 -بعد تعديلات عديدة -بـ 34 %من الدخل موزعة على 9 %من دخل الأجير ،و 25 %تساهم به المؤسسة ،و 0.5 %تحويلات أخرى (الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية) [50] ، وعليه توزع على مختلف الفروع كالتالي:

[49] مرسوم تنفيذي رقم 96-208 مؤرخ في 1996/06/05، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر سابق الذكر، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 1996/06/09.

[50] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 187-04 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخ في 1994/07/07 ، الذى يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-236 مؤرخ في 03 ستمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

الجدول 2: توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي

الفروع	الحصة التي يتكفلها بها المستخدم	الحصة التي يتكفلها بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الإجتماعية	المجموع
التأمينات الإجتماعية	11.5 %	1.50 %	/	13.00 %
حوادث العمل والأمراض المهنية	1.25 %	/	/	1.25 %
التقاعـــــــد	11.0	6.75 %	0.5 %	18.25 %
التأمين على البطالة	1.00 %	0.50 %	/	1.50 %
التقاعـــد المسبق	0.25 %	0.25 %	/	0.50 %
المجموع	25.00 %	9.00 %	0.5 %	34.50 %

المصدر : الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء –فرع بريزينة –

أما نسبة الاشتراك الإجمالي لغير الأجراء فتبلغ 15% تقع على عاتق المشترك ،وتحتسب على أساس الدخل الأدنى السنوي الخاضع للضريبة ،وإذا تعذر الأمر على أساس رقم الأعمال ،وفي بعض الحالات على أساس الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون ،وتوزع هذه النسبة بحصص متساوية (5 % 7. 5) بين فروع التأمينات الاجتماعية والتقاعد ،لفئات الخاصة غير الناشطة فإن نسبة الاشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تتراوح بين0.5 % و7 % من الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون[51].

[51] انظر : موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي https://www.mtess.gov.dz/ar.

ثالثا: المساهمة في نفقات الصحة:

تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية التغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم) ويطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعية وذوي حقوقهم المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات[52]، وقد قدرت هذه المساهمة بالنسبة لسنة 2016 بمبلغ أربعة وستين مليارا وثمانمائة وخمسة عشر مليون وخمسمائة وأحد عشرألف دينار(64.815.511.00 دج)[53].

رابعا : التمويل من طرف ميزانية الدولة :

تكفل الخزينة العمومية بعض أنواع التعويضات ،كالمنح العائلية ،حيث حولت إلى ميزانية الدولة % 75 من المبلغ الإجمالي للنفقات المترتبة على المنح العائلية في القطاعات خارج الإدارات ،بعد أن كانت على عاتق المستخدمين[54]، إذ أنه سنة 1999 تم تكريس مفهوم جديد للأداءات العائلية بموجب قانون المالية من نفس السنة الذي نص لفترة محددة على التكفل المالي من طرف المستخدم بالأداءات العائلية خلال فترة انتقالية حددت كالأتي[55]:

- سنة 1999 : 75% على عاتق الدولة ،25% على عاتق المستخدم.

[52] المادة 116 القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2003، تحدد كيفيات مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية، الجريدة الرسمية رقم 86 بتاريخ 2002/12/25.

[53] المادة 77 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 2015/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 72 بتاريخ 2015/12/31.

[54] المادة 34 من القانون رقم 01-12 مؤرخ في 2001/07/19،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 38 بتاريخ 2001/07/21.

[55] -انظر : موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. https://www.mtess.gov.dz/ar/.

- سنة 2000: 50 % على عاتق الدولة ،50% على عاتق المستخدم
- سنة 2001: 25% على عاتق الدولة ، 75% على عاتق المستخدم.

والتي كان من المقرر أن تصبح ابتداء من سنة 2002 : 100% على عاتق المستخدم ،غير أن القانون رقم 12-01 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 أعاد على عاتق الدولة الأداءات العائلية. وقد حددت نسبة نفقات التسيير الخاصة بالمنحة العائلية وعلاوة الدراسة الواقعة على عاتق ميزانية الدولة والمدفوعة إلى هيئة الضمان الاجتماعي ابتداء من ينة 1977 ب 3% من مبلغ الاعتمادا ت المخصصة لهذا الجانب [56] كما تساهم الخزينة فيما قرر على بعض الفئات الخاصة ,المعوقون ،الطلبة ،العاملون عند الخواص والممتهنون [57]،والمساهمات التي تقدمها الدولة في حالات العجز المالي لصناديق ،وغيرها من النفقات ،وممول هذا الجزء من النفقات أساسا من الضرائب التي تقتطعها الدولة ،منها الرسم النوعي المطبق على شراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية ،والرسم على التبغ، وكذلك فرض رسوم إضافية على استيراد الأدوية... إلخ [58]؛ وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدمة للمحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا [59].

خامسا: مصادر تمويل أخرى (التزامات المكلفين، الاستثمار):

[56] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-151 مؤرخ في 10 ماي 1997، يحدد نسبة تكاليف تسيير المنح العائلية وعلاوة الدراسة، الجريدة الرسمية 28 تاريخ 1997/05/11.

[57] لمرسوم التنفيذي رقم 85-34 المؤرخ في 9 فيفري 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 24 فبراير 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم التفيدي رقم 92-275 المؤرخ في 9 فيفري 1985، الجريدة الرسمية رقم 52 تاريخ 8 جويلية 1992.

[58] المادة 30 من قانون رقم 09_09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون الماليه لسنه 2010، الجريدة الرسميه رقم 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

[59] انظر: موقع وزاره العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي https://www.mtess.gov.dz/ar .

يؤدي التأخر عن دفع المستحقات من طرف أصحاب العمل المكلفين إلى زيادات تأخير وكذا عقوبات تأخير،تساهم مساهمة معتبرة في تمويل الصناديق ،ويمكن تلخيصها كالتالي[60] :

تصريح بالنشاط : اذ يتعين عليهم ان يوجهوا إلى هيئه الضمان الاجتماعي المختصة تصريح بالنشاط في ظرف عشرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسه النشاط ويترتب على المخالف دفع غرامه قدرها 5000 دينار جزائري تضاف إليها نسبه 20% عن كل شهر من التأخر.

*** العقوبات:**

يترتب على عدم الانتساب في الآجال المحددة غرامات توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها ألف دينار (1.000 دج) على كل عامل لم يتم انتسابه.

*** التصريح بالأجور :**

عند عدم التصريح من طرف صاحب العمل في الآجال المحددة ،يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات المدفوعة على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير،وتضاف إلى مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة زيادة قدرها 5 % ،وتصبح هذه الزيادة مكتسبة بصفة نهائية لهيئة الضمان الاجتماعي ،وكذلك يترتب على عدم تقديم التصريح بالأجور دفع غرامة قدرها15% من مبلغ الاشتراكات المستحقة ،تضاف إليها زيادة قدرها 5% عن كل شهر تأجير ،وتتعرض أيضا الهيئة المستخدمة التي يلاحظ عليها أنها أغفلت ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور ،أو قامت عمدا بارتكاب مغالطات في مبلغ الأجور المصرح به، إلى غرامة قدرها ألف دينار (1000دج) عن كل عامل و/أو مغالطه.

[60] قانون الرقم 83- 14 ، سابق الذكر.

*** دفع الاشتراكات :**

يترتب على عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي زيادة قدرها 5% تطبق على مبلغ الاشتراكات المستحقة ،وترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة1 % عن كل شهر تأخير إضافي . عند عدم دفع الغرامات في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها،وبعدد استنفاذ كل طرق التحصيل ترفع هيئة الضمان الاجتماعي دعوى قضائية ،وتقرر غرامات جديدة.

من جانب آخر،يقر القانون بمساهمة صناديق الاستثمار في التمويل ،غير أن الواقع لا يشهد بقيامها بهذه المهمة على النحو الذي تتوخاه.

➢ المطلب الثالث : اداءات الصناديق

تغطي صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر كافة المخاطر التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ،بين عدد قليل جدا من الدول النامية ،والتي تنقسم بدورها إلى :

أولا : المخاطر الفيزيولوجية

يضبط المخاطر الفيزيولوجية القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983،المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (معدل ومتمم)،حيث يستفيد من أحكام هذا القانون ،كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ،كما يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو أي نشاط آخر مماثل[61]، إضافة إلى فئات أخرى حددت بالتفصيل في هذا القانون وفي المرسوم

[61] المادتان 3-4 منه.

رقم 85-34 المؤرخ في 9 فيفري 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعية (معدل ومتمم)وتغطي المخاطر المتعلقة بالمرض والولادة والعجز والوفاة.

1- التأمين عن المرض:

تشمل أداءات التأمين على المرض الأداءات العينية و الأداءات النقدية.

أ : الأداءات العينية:

وهي التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن لهم اجتماعية وذوي حقوقهم[62]،وتشمل الأداءات العينية للتأمين على المرض على الخصوص تغطية المصاريف الطبية ،والجراحية ،والاستشفاء ،والأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية ،الصيدلانية ،الأجهزة والأعضاء الاصطناعية ،إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التأهيل المهني ،علاج الأسنان واستخلافها والجبارة الفكية والوجهية ،النظارات الطبية... إلخ ،كما يتم التكفل ببعض حالات تنقل المؤمن له اجتماعيا وذوي الحقوق. . . إلخ[63].

ويشترط للمؤمن لهم اجتماعية من العمال غير الأجراء ،أن يكون طلب التسجيل قد قدم قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ تلقي العلاج[64].

ب. الأداءات النقدية:

وهي منح (تعويض يومي) للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف عن عملة بسبب المرض[65]،فللعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه الحق في تعويض يومي تقدر كما يلي:

---

[62] المصدر نفسه، المادة 7.

[63] المصدر نفسه ، المادتان 8 و 9.

[64] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 85-35 المؤرخ في 9 فبراير 1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنية،الجريدة الرسمية رقم 9 تاريخ 24 فبراير 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 9 فيفري 1985، الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 1ديسمبر1996.

- من اليوم الأول (1) إلى اليوم (15) الموالي للتوقف عن العمل 50% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة ،تستحق التعويض اليومي عن كل يوم عمل أو غيره على ألا تتجاوز واحدة على ستين (1/60) أو واحدة على ثلاثين (1/30) حسب الحالة ،من الأجر الشهري الخاضع للاشتراك الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة[66].'

2 – التأمين عن الولادة :

يشمل كذلك التأمين عن الولادة الأداءات العينية و الأداءات النقدية:

أ – **الأداءات العينية** : وهي تتمثل في كافة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته ،حيث تعوض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100% من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم ،كما تعوض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها ثمانية أيام.[67]

ب – **الأداءات النقدية** : للمرأة العاملة التي تضطر للتوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويض يومي تساوي 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة ،وتستمر المؤمنة لها اجتماعيا في تلقي التعويض اليومي لمدة أربعة عشر أسبوعين متتالية ،وتبدأ على الأقل ستة أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة[68].

3– التأمين عن العجز:

[65] المادة 7من القانون رقم 83–11، سابق الذكر.
[66] المصدر نفسه، المادتان 14 و 15.
[67] المصدر نفسه، المادتان 23 و 26.
[68] المصدر نفسه، المادتان 28 و29.

يستهدف التأمين عن العجز منح معاش للمؤمن له اجتماعيا الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن العمل ،شرط أن يكون مصابا بعجز يذهب نصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل ،ولا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له اجتماعيا لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد وفي كل الأحوال لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون [69].

4- التأمين عن الوفاة :

يستهدف التأمين عن الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفي (زوجه ،أولاده المكفولين البالغين أقل من 18 سنة ،أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد)، وقد قدر مبلغ رأسمال الوفاة باثني عشر مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا ،المتقاضي خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا والمعتمد كأساس احتساب الاشتراكات [70].

ثانيا: المخاطر المهنية :

تغطي التأمينات الاجتماعية في هذا الباب كل من التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية والتقاعد،والتأمين عن البطالة .

1- حوادث العمل والأمراض المهنية:

لقد أرسى القانون الجزائري نظاما وحيدا لحوادث العمل والأمراض المهنية منذ سنة 1985 ،ليسري على أي عامل مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه والأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون

[69] المصدر نفسه ، المواد 47-48-67.

[70] المصدر نفسه المواد، 47-48-67.

بالفعل إلى حسابهم الخاص بنشاطات حرة صناعية او تجارية او حرفية او فلاحية او اي نشاط اخر مماثل كما يسري أيضا على التلاميذ الذين يزاولون تعليم تقني والطلبة...[71]

في هذا الإطار يعتبر حادث العمل كل حادث انجرت عنه أصابه بدنيه ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل كما مدد هذا القانون أشكال حوادث العمل لتشمل أيضا الحادث الواقع أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي او دائم طبقا لتعليمات المستخدم او ممارسه عهده انتخابيه او بمناسبة ممارستها او مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.[72]

من جانب اخر تعتبر كأمراض مهنيه كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزي الى مصدر او تأهيل مهني خاص[73] وقد صنفت الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل في ثلاث مجموعات هي[74]:

المجموعة الأولى:ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة.

المجموعة الثانية:العدوى الجرثومية.

المجموعة الثالثة :الأمراض الناتجة عن وسط او وضعيه خاصة وتكون قائمة الاعمال الخاص ة التي من شأنها ان تسبب الامراض المهنية معوضة كما يلي:

بالنسبة للمجموعة الاولى تكون الامراض مبينة من طرف الطبيب الذي يمكنه ان يتعرف على اعمال اخرى غير مدرجة في القائمة المعدة من قبل المصالح المختصة بينما تكون الامراض محددة بالنسبة لمجموعتين الثانية والثالثة.

---

[71] الماده 1-3-4 من القانون رقم 83- 13.

[72] المصدر نفسه، المواد 6-7-8.

[73] المصدر نفسه ، المادة 63.

[74] الماده 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ماي 1996 يحدد قائمه الامراض التي يحتمل ان يكون مصدرها مهنيا الجريده الرسميه رقم 74 بتاريخ 23 مارس 1997.

وتبعا لذلك ،تدفع تعويض يومي للضحية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل ،هذه الفترة التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة ،ويصرف هذا التعويض عن كل يوم عمل أو غيره ،ولا يمكن أن تقل عن واحد على ثلاثين (1/30) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة ،ولا عن الأجر الوطني الأدنى المضمون[75].

2- التقاعد:

في إطار تعميم وتوحيد نظام الضمان الاجتماعي حينما أعيدت هيكلته سنة 1983 شمل التقاعد بهذا المبدأ، حيث قام النظام الوحيد للتقاعد على مبادئ :توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق ،توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات ،وتوحيد التمويل .

وقد حددت أصناف الاستفادة من هذا النظام في المواد 3 و4 و6 من القانون 83-11 سابق الذكر. من جانب آخر تمثلت الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي[76]:

معاش مباشر : يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ،ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول

معاش منقول: يتضمن معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة ،معاشات لليتامى معاشات الأرامل.

غير أن استفادة العامل من معاش التقاعد تتوقف وجوبا على استيفاء شرطين اثنين هما[77]:

- بلوغ ستين (60) سنة من العمر على الأقل ،غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من سن الخامسة والخمسين (55).
- قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل في العمل.

[75] المادتان 36-37. من القانون رقم 83-13، سابق الذكر.
[76] المادة 5 من القانون رقم 83-12، سابق الذكر.
[77] المصدر نفسه، المادة 6.

وفيما يخص الأثر المالي ،فقد حدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة % 2.5 من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي ،إما باحتساب متوسط ما يتقاضاه المعني بالأمر في السنوات الخمسة (5) الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد ،أو الخمس سنوات التي تقاضى فيها الأجر الأقصى خلال حياته المهنية إذا كان ذلك أكثر نفعا له [78].

في حالة وفاة المتقاعد أو العامل يستفيد ذوو حقوقهما من معاش منقول : الزوج ،الأولاد المكفولين ،الأصول المكفولين[79].

إضافة إلى ذلك ،تم وضع في هذا النظام كثير من الخصوصيات للمجاهدين [80] ،الشهداء [81]،أعوان الحرس البلدي [82]،وكذا المواطنين المتطوعين الذين شاركوا إلى جانب الجيش الوطني في مكافحة العصيان والإرهاب[83].

3 – البطالة:

لقد حدد المشرع في هذا الإطار نوعين من البطالة المأمن عنها ،بطالة منجرة عن ظروف اقتصادية أتت بفعل أزمة سياسات التحول الاقتصادي والتعديل الهيكلي، وبطالة ناجمة عن سوء في الأحوال الجوية.

أ- لقد أسس المرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 29 /1994/05 [84] ،لتشريع يستهدف تنظيم المحافظة على الشغل ويحدد الترتيبات القانونية الخاصة بحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا

[78] المصدر السابق، المادتان 12-13.
[79] المصدر نفسه، المادتان 30-31.
[80] المصدر نفسه، المواد من 20 الى 29.
[81] قانون رقم 91-01 المؤرخ في 08 جانفي1991، يتعلق بتقاعد أرامل الشهداء، الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ 1991.
[82] المادة 52 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 20جويلية 2011.
[83] المادة 77 القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ 2013/12/11.
[84] -يتضمن توزيع الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ | جويلية 1994

إرادية لأسباب اقتصادية حيث أسس لأدوات قانونية لحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية (الأسباب اقتصادية)،تمثلت على الخصوص في[85]:

- نظام نشيط لتوظيف الأجراء الذي يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية في إطار تقليص عدد العمال أو إثر توقف المستخدم عن النشاط توقف قانوني.
- نظام للتقاعد المسبق ،بتسبيق السن القانونية للإحالة على التقاعد [86].
- نظام للتأمين عن البطالة لصالح الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

ب – يتمحور موضوع النوع الثاني في تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ،حيث أسس صندوق وطني خاص بذلك (CACOBATH) ، ينطلق من إلزام المؤسسات التي تمارس النشاطات المهنية المذكورة بتعويض العمال الذين يشتغلون عادة عندها[87].

❖ المبحث الثالث: تقييم سياسات الضمان الاجتماعي في الجزائر

يظهر العرض السابق (المبحثان السابقان) أهمية بعض جوانب سياسات الضمان الاجتماعي بالجزائر التي تؤثر فيها تأثير مباشر ،والتي يتصدرها الوضع المالي للصناديق المكلفة بالضمان الاجتماعي ،حيث يشكل اختلال توازنها عائقا رئيسيا في تحقيق الأهداف المسطرة ،بالإضافة إلى طريقة إدارة تلك الهيئات وتسيير أموالها ،والتي منح لها تسيير ذاتي عبر مجالس إدارية ،لذلك سيتناول هذا المبحث تقييما للوضع المالي

[85] المادتان 01 , 03 .

[86] انظر المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدد التقاعد المسبق، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 1 جويلية 1994.

[87] انظر الأمر 97-01 المؤرخ في 11 جانفي1997، يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته.

لصناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر ،وتقييما لطريقة تسييره وانعكاس ذلك على كفاءة مخرجاتها ،إضافة إلى تصنيف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر على ضوء نماذج أنظمة الحماية الاجتماعية التي تحدثنا عنها في الفصل الأول.

➢ المطلب الأول: تقييم الوضع المالي لصناديق الضمان الاجتماعي (مقاربة اقتصادية)

إن تمويل نظام الضمان الاجتماعي يشكل المعادلة الأساسية لأي سياسة اجتماعية ،وبعد تحليل الوضع العام وتحليل وضع كل صندوق على حدة من أهم مؤشرات توجيه الإصلاحات الواسعة اللازمة لنظام الضمان الاجتماعي ككل[88]،وتقييم الوضع المالي لصناديق الضمان الاجتماعي من خلال مقابلة النفقات بالإيرادات لتحديد العلاقة بين الالتزامات وحجم مصادر التمويل المتمثلة في الاشتراكات المدفوعة من قبل العامل وصاحب العمل.

يجدر بنا الأخذ بعين الاعتبار أولا أن فترة العينة عرفت انتعاشة اقتصادية ،بارتفاع أسعار البترول المستويات قياسية ،عادت على الخزينة بأموال وفيرة ،كما يجب التنبيه على أنه كان من المفروض ألا تنتهي فترة الدراسة عند سنة 2013 ،إلا أنني قد كنت مضطرة للتعامل مع الواقع في ظل عدم إمكانية الحصول على البيانات محينة إلا بصفة إما مجزئة أو غير دقيقة.

من خلال البيانات المتوفرة في الجدول نلاحظ أن معظم الصناديق لم تعرف عجز في ميزانيتها ،حيث أنت التزاماتها مع فائض ،ما عدا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS الذي وقع في العجز (فترة العينة)لمدة 06 سنوات من 2003 إلى 2008 ،خرج بعدها إلى الوفرة ،لكن

[88] العربي العمري ، نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر: مقاربة اقتصادية ، ص 135.

بوتيرة متذبذبة ، وقصد الوصول إلى السبب وراء هذا العجز خصوصا وكل التقلبات في الفوارق بين التحصيلات والنفقات قمنا بتجريب بعض المتغيرات.

في هذا الإطار ،وتبعا للأهمية البالغة التي تكتسيها الاشتراكات التي يساهم بما الأجير ورب عمله ،ونظرا للثبات النسبي الذي اتصفت به تلك الاشتراكات ،جربنا متغير عدد المساهمين ، يؤثر مباشرة على حجم التحصيلات ،غير أننا توصلنا لعدم ظهور أي أثر لعدد المساهمين ،ولا حتى عدد المستفيدين (ذوو الحقوق)،هذا في ظل عدم ورود أي تعديل على التزامات الصناديق خلال فترة الدراسة.

من جانب آخر،حاولت بعض البحوث في هذا المجال دراسة نسبة نفقات الضمان الاجتماعي من الناتج القومي المحلي PIB ، قصد التوصل إلى الأهمية التي يكتسبها الضمان الاجتماعي ،غير أن الطرح لا يتوافق مع بحثنا بدقة ،حيث أن نفقات الضمان الاجتماعي تتجاوز ما اقتصر عليه بحثنا ،بل تمتد لجوانب أخرى عديدة على غرار النفقات الصحية للدولة ،كما أن ارتفاع الناتج القومي المحلي لا يعود بالنفع دوما على الضمان الاجتماعي ،وهذا ما أثبتته بعض الدراسات في هذا المجال.

كما نستشف من الجدول أيضا الوتيرة التصاعدية في حجم الإيرادات والنفقات على السواء ،الأمر الذي لم يكن له أثر مباشر على عجز الصندوق من عدمه ،حيث يمكننا ملاحظة أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء سجل أقل متوسط للفائض السنوي :851 مليون دينار جزائري ،بنسب 1.24%من مجموع متوسط انحرافات الصناديق الخمس.

وقد بعثتنا صعوبة القياس المادي لكشف مسببات هذه التحولات الحاصلة على ميزانية صناديق الضمان الاجتماعي ،على إيراد بعض الاحتمالات غير القابلة للقياس ،إذ يحتمل ارتباطها بأسباب إدارية تنظيمية ،يمكن أن نتصورها في القسم اللاحق ،أو أسباب اجتماعية ،تتمثل في عدم تصريح العمال غير

الأجراء بدخولهم الحقيقية ،فأغلبهم حسب الملاحظ ينتسب للضمان الاجتماعي مكرها ،فيشترك على إثر ذلك في أدنى المستويات ثم ينال بها المستحقات الموحدة وبنفس الدرجة (كالتأمين على المرض)،يشمل هذا الواقع أيضا أرباب العمل الخواص الذين ينطلقون من نفس الفكرة،وتبعا لذلك تكون نوعية الاشتراك أبلغ من عدد الاشتراكات.

في هذا السياق ،نلاحظ إسهام الباعث الديني في العزوف عن الانتساب لصناديق الضمان الاجتماعي،الحكم الشرعي للتأمين ،وهو ما يعود أساسا على حجم اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء بحكم أن العمال الأجراء تقتطع اشتراكاتهم قبل صرف الراتب،والظاهر أن المشرع الجزائري قد تفطن لهذا الواقع ،فعلى الرغم من التطابق في أداءات كل من صندوقي الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء ،ونظام سيرهما وتنظيمها الإداري ،إلا أن الصندوق الخاص بالأجراء سمي ب: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ،بينما "سمي صندوق غير الأجراء ب: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،لتجنب التسمية الدلالة اللفظية المباشرة على التأمين.

إن التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي يخدم النظام نفسه بالدرجة الأولى ،حيث يجعله يؤدي التزاماته في أريحية ودون طلب تدخل استثنائي للدولة ،كما يوفر فائضا يوجهه للاستثمار،أو يحترز به الاحتمالات عدم توازن مرتقب ،فكما نلاحظ من خلال متوسط الانحراف لكل صندوق على حدة ولمجموع الصناديق،أنه على الرغم من وقوع عجز خلال سنوات لبعض الصناديق ،إلا أن إيرادات السنوات السابقة أو حتى اللاحقة عملت على سد ذلك العجز

➢ المطلب الثاني: سياسات الضمان الاجتماعي في الجزائر، أي نمط؟

لقد سبق وأن استعرضنا في الفصل الأول أهم الأدبيات التي تناولت سياسات الحماية الاجتماعية ،بتقسيمها إلى ثلاثة نماذج :النموذج الليبرالي "المحلي " و" النموذج الديمقراطي الاجتماعي "العمومي " والنموذج الكوربوراتي "المحافظ " ؛ وسنتطرق هنا لبحث موقع نظام الضمان الاجتماعي من هذه النماذج ،لمعرفة أقرب نمط تنتهجه الدولة الجزائرية في سياسات الضمان الاجتماعي التي تتبناها ،مع الإشارة إلى الاختلاف الكبير في الواقع الاجتماعي المعالج بين دول تلك النماذج من جهة ،وبينها وبين النمط المتبع في الجزائر من جهة ثانية ،إضافة إلى عدم التكافؤ في المقدرات الاقتصادية ،كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى الخصائص التاريخية والاجتماعية القيمية بدءا من النصوص المشكلة للجمهورية والتي نصت على الطابع الاجتماعي للدولة ،والتي لم تتوان الجزائر في المحافظة عليها خلال الأزمات ،ويمكن إيراد مثالين الذين في هذا الإطار،أولهما إنشاء هيئة الضمان الاجتماعي CNAC للتأمين عن البطالة عقب الأزمة المترتبة عن سياسات التعديل الهيكلي سنوات التسعينات ،وثانيهما تكريس التعديل الدستوري 2016 على الحق في الحماية الاجتماعية في عز أزمة الخيار أسعار البترول ،على الرغم من التدابير المتخذة لتلاقي الأزمة إلا أن الحكومة ملتزمة بالحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة .

في هذا الإطار،لا يمكننا تناول تصنيف نظام الضمان الاجتماعي باجتزائه من نظام الحماية الاجتماعية العام ،فالضمان الاجتماعي هو أحد النظم الحمائية الفرعية التي تشكل في الأخير نظام الحماية الاجتماعية التي تتبناه الدولة وفق فلسفة وسياسة معينة ،وعلى الرغم من ذلك فلن يتغاضى المبحث عن تناول سياسات الحماية الاجتماعية من منظور الضمان الاجتماعي. بهذا الصدد ،اعتمدنا بعض المتغيرات لمعرفة طبيعة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر التي تتمثل في كيفية التمويل ،الأهداف ،وكيفية التسيير.

أولا : كيفية التمويل :

تنقسم نماذج الحماية الاجتماعية في باب التمويل إلى قسمين:

* قسم يعتمد في تمويله على الضرائب ،وهو يضم النموذجين الليبرالي والديمقراطي الاجتماعي.

* قسم يعتمد على الاشتراكات الاجتماعية ،والمتمثل في النموذج الكوربوراتي.

وكما سبق استعراض كيفية تمويل نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر،لاحظنا أن معظم الأداءات التأمين عن المرض ،عن البطالة ،عن التقاعد ،عن العجز عن الولادة...) تمول من طرف الصناديق ،التي هي بدورها معتمدة أساسا على مساهمات المشتركين (العمال وأرباب العمل)،ما يضع نظام الضمان الاجتماعي الجزائري من خلال متغير التمويل في القسم الكوربوراتي.

غير أن الخزينة العمومية تتكفل ببعض أنواع التعويضات كالمنح العائلية ،وتساهم باشتراكات على بعض الفئات الخاصة كالمعوقين ،الطلبة ،العاملين عند الخواص والمم ـهنين[89] ،والمساهمات التي تقدمها الدولة في حالات العجز المالي للصناديق ،وغيرها من النفقات الممولة أساسا من الضرائب التي تقتطعها الدولة ،منها الرسم على التبغ والرسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة ،وكذلك فرض رسوم إضافية على استيراد الأدوية ... إلخ ،ومساهمتها أيضا في تقديم الرعاية الصحية المجانية.

ثانيا: الأهداف:

أما من حيث الأهداف المنشودة ،فالنماذج الثلاث تأخذ مبدأ خاصة لكل منها ،فالنموذج الليبرالي يستهدف مكافحة الفقر،بينما يستهدف النموذج الديمقراطي الاجتماعي ضمان دخل متساوي للجميع،وإعادة توزيع قائم على المساواة ،أما النموذج الكوربوراتي فيستهدف الحفاظ على دخل العمال.

[89] المرسوم التنفيذي رقم 85-34، سابق الذكر.

على هذا الأساس ،نلاحظ أن النموذج الجزائري إلى جانب استهدافه الحفاظ على دخل العمال من خلال قيام الحق بمعظم الأداءات على أساس العمل ،يستهدف أيضا مكافحة الفقر ،حيث تم تخصيص أرصدة معتبرة من ميزانية الدولة قدرت ما بين 13% و15% خلال السنوات الأخيرة[90].

ثالثا: كيفية التسيير

في النموذج الكوربوراتي يظهر أثر جماعات الضغط (النقابات) بشكل واضح في صنع سياسات الضمان الاجتماعي ،وفي تسيير هيئاتها ،ويشبه هذا النموذج الديمقراطي الاجتماعي ولكن بحدة أقل ،وتقل الحدة أكثر إذا اتجهنا إلى النموذج الليبرالي.

في هذا الإطار،يقترب نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من النظام الكوربوراتي من حيث مشاركة النقابات في صنع القرارات ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي وغيرها ،فضلا عن انتظام هذه النقابات في مجالس تسيير هيئات الضمان الاجتماعي ،وعليه يمكن أن نعتبر نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر مشابها للنمط الكوربوراتي في شق صنع القرارات المتعلقة بالضمان الاجتماعي في مستويات عليا (الثلاثية مثلا)،أما من حيث تأثيرها على صنع القرار داخل هيئات الضمان الاجتماعي ،فيبقى ضعيفة ،كما قد تناولنا سابقا.

[90] كامل خير. بيان حول البند المعنون "القضاء على الفقر". جلسة لجنة التنمية الاجتماعية 49، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 09 فبراير 2011 ، الصفحة 3.

خلاصة الفصل الثاني :

اعتبارا للمؤشرات التي استعرضناها هنا يمكننا إبداء ملاحظتين أساسيتين:

1-أن نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر يقترب من النموذج الكوربوراتي حسبما تتبعنا من خلال المتغيرات المعتبرة في المقارنة ،إذ أن أساس تمويله قائم على الاشتراكات الاجتماعية ،وهو من حيث هدفه يسعى للحفاظ على دخل العمال كمبدأ للضمان الاجتماعي ،إضافة إلى إشراكه النقابات في صنع سياسات الضمان الاجتماعي (قمة الثلاثية) وفي انتظام النقابات أيضا في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي.

2- أنه انطلاقا من أن النما ذج المقاس عليها لا تقتصر في تصنيفها على نظام الضمان الاجتماعي، ومن كون هذا الأخير جزءا من نظام الحماية الاجتماعية العام،وجب الأخذ بعين الاعتبار الدور الاجتماعي للدولة في عموميته للوصول إلى تنميط مؤسس للنموذج المثالي للسياسات الجزائرية في مجال الحماية الاجتماعية .

في هذا الإطار يمكن ملاحظة تعدد مجالات تدخل الدولة الجزائرية قصد توفير غطاء اجتماعي للمواطنين دون تمييز إقصائي على أي أساس،فمن أهم ما توفره الدولة:

- التعليم المجاني في كل مراحله،إضافة إلى مساهمتها باشتراكاتهم في الضمان الاجتماعي قصد تأمينهم،وتوفير منح للمم‍هنين والجامعيين.
- السكن الاجتماعي وتدعم عدة صيغ للسكن،إذ يحق للمواطنين المعتبرين ضمن الفئات الهشة قصد الحصول على سكن اجتماعي ضمن صيغة الإيجار الذي يمكن تحويله للملكية وفق إجراءات معينة،كما تدعم الدولة عدة صيغ سكن أخرى (السكن الترقوي العمومي،عدل... إلخ

- دعم الوقود،فحتى مع الرفع الجزئي للدعم الذي عرفته أسعاره مؤخرة لا زالت الجزائر من ضمن

الدول الأكثر دعما له،كما تدعم أيضا بعض المواد الغذائية الأساسية (الخبز،السكر ...إلخ)، وهذا المجال من تدخل الدولة لا يطرح للمناقشة حتى في البلدان التي تأخذ بالنموذج الديمقراطي الاجتماعي،فضلا عن توفيرها له.

- الصحة المجانية،إذ توفر الدولة الرعاية الصحية والعلاج من أدنى مستوياته إلى أعلاها العمليات الجراحية الكبيرة .

الفصل الثالث :

دراسة حالة بمؤسسة الضمان

الإجتماعي (ولاية البيض –فرع بريزينة)

المبحث الأول : تعريف بمؤسسة الضمان الإجتماعي CNAS

المبحث الثاني : واقع سياسة الضمان الإجتماعي

تمهيد:

على اعتبار النماذج تماما كأساليب المقارنة معمل تجريب وأداة واختبار فإن الدراسة بجدية لا بديل لها على تخصيص فصل كامل لتطبيق حالة الدراسة ، وهو ما يتناوله هذا الفصل حول دراسة حالة الضمان الاجتماعي لولاية البيض فرع بريزينة ، وخصصت هذه الدراسة في التعريف بمؤسسة الضمان الاجتماعي وللوقوف بجدية على مساهمة الضمان الاجتماعي في الحماية الاجتماعية والسياسة و الأساليب المتبعة لزم علينا ان نسلط الضوء على المنهجية الجديدة الموجهة للمؤمنين اجتماعيا و المتمثلة في أليه بطاقة الشفاء ، وذلك عن طريق إجراء مقابلة مع العاملين فيها من أجل معرفة واقع الضمان الاجتماعي بولاية البيض عموما و فرع بريزينة خصوصا ، ومدى مساهمته في ضمان وتحقيق طموحات المواطنين و ذوي الحقوق،من خلال اعتباره تطبيق الأدوات إصلاح لسياسة الحماية الاجتماعية و الصحية في نطاق إقليم الدراسة رغم الصعوبات الكبيرة التي واجهتنا وخاصة منها شح المعلومات من الهيئات المعنية بالدراسة،توجب علينا الأخذ بالمعطيات المتاحة .

❖ المبحث الأول: تعريف بمؤسسة الضمان الاجتماعيCNAS

قد يكون من المفيد بداية محاولة تقديم والتعريف بمجال البحث و الدراسة و الخاصة بوكالة البيض للضمان الاجتماعي،وهي التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي و إداري،يعتبر نظام الضمان(التأمين) الاجتماعي في الوقت الحاضر من أهم النظم الاجتماعية الحديثة التي تهدف إلى معالجة الآثار التي تنجم عن الأخطار التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية تعمل على تأمين ذوي الحقوق و التأمين على المرض و العجز و الوفاة و كذلك حوادث العمل والأمراض المهنية.

➢ المطلب الأول: نشأة المؤسسة

عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر تطورا مكثفا و متواصلا و على نحو أدق،منذ نيل البلاد لاستقلالها سنة 1962 م ،مسجلة بذلك تحسنا كبيرا . نذكر على سبيل المثال،التوجه نحو تعميم الحماية الاجتماعية عبر توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من المواطنين ، توحيد الأنظمة والمساواة في الحصول على الامتيازات و تسهيل إجراءات الحصول على الحق[1] وتطورت المنظومة في حين تم القيام سنة 1963 م بعملية تجميع الصناديق المشتتة و دمجها في ثلاثة صناديق جهوية(الجزائر،قسنطينة ،وهران)،وتم في سنة 1964 م إنشاء صندوق وطني لضمان الاجتماعي ليقوم بالتنسيق و تعديل التكاليف المتعلقة بالأخطار التي تيسرها هياكل الضمان الاجتماعي[2].

[1] وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، مجلة جسور التواصل. المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيةللعمال الأجراء ". الجزائر، العدد 03، 2013 . ص4.

[2] lامي دمشقية ، "الضمان الاجتماعي في الجزائر تطويره، مساهمته في التنمية الوطنية أفاقه"، مجلة العمل التقنية الجزائر العدد1 ،1983.ص ص 15. 14.

وفي سنة 1970 تم إصدار نص هام ويتعلق الأمر بالمرسوم المؤرخ في 01/ 08/ 1970 وجاءت أحكامه لتنسق سير النظام العام و الذي نص على المنع المطلق الاستيلاء على موارد الضمان الاجتماعي ،وفي سنة 1972 م تم تنصيب مجالس لتسير الصناديق الثلاث وكذلك تم صدور الأمر الذي ينص على توحيد الوصاية على جميع أنظمة الضمان الاجتماعي و بالإضافة إلى سنة 1974 م صدر الأمر الذي ينص على توحيد الوصاية على جميع أنظمة الضمان الاجتماعي. كما تم سنة 1977 م إنشاء هيئة الضمان الاجتماعي على مستوى كل ولاية هدفها تقريب المؤسسة من الخاضعين لتكون الأساس في وضع شروط توحيد الضمان الاجتماعي التي تم تجسيدها في مجال الأنظمة الخاصة التي تقع تحت وصاية وزارة الصحة.[3]

ومن بين هذه الولايات ولاية البيض التي انطلق فيها الضمان الاجتماعي سنة 1977 م ،وكان يومها عبارة عن مركز دفع يضم 05 عمال "تابعا لوكالة سعيدة. وقد انطلق سنة 1989 م مشروع وكالة البيض للضمان الاجتماعي المصنفة بالصنف الثاني بعدد مؤمنين يقدر ب 125365 مؤمن و كان بمقره حاليا بحي السلام ويضم 249 عاملا و تضم الوكالة في شكلها الحالي أربع نيابة مديريات و هي:

1- . **نيابة المديرية العامة** : وتضم مصلحة المستخدمين و مصلحة الأجور ومصلحة الإنجازات.

2- . **نيابة المراقبة الطبية** : وتضم المراقبة الطبية – المدرية.

3- **نيابة مديرية المالية و التحصيل**: وتضم مصلحة الاشتراكات ومصلحة المالية ومصلحة المحاسبة ومصلحة الترقيم.

[3] مي دمشقية ، مرجع سابق، ص15 .

4- **نيابة مديرية الأداءات:** وتضم مصلحة الانتساب و مصلحة الأخطار الكبرى و مصلحة الإحصائيات و مصلحة الدفع الغير اي انها عموما هي التي تسير التعويضات الموجهة للمؤمنين اجتماعيا.

وتضم الوكالة مراكز الدفع و فروع و مراسلات موزعة على تراب البلديات و الدوائر لولاية البيض و هي:

- مركز الدفع البيض .
- مركز الدفع الابيض سيد الشيخ .
- مركز الدفع بريزينة.
- مركز الدفع بوقطب.
- -فرع الدفع الكاف الاحمر.
- فرع الدفع بوعلام .
- فرع الدفع الشلالة .
- فرع الدفع بوسمغون .
- فرع الدفع الرقاصة.
- مراسلة الغاسول .
- مراسلة ارباوات .
- مراسلة البنود .
- مراسلة الكراكدة.

- مراسلة سيدي سليمان.

يعتبر مركز الدفع بريزينة التابع لوكالة البيض رابع المراكز من حيث عدد المؤمنين والمقدر حاليا ب 15540 مؤمن و 21540 من ذوي الحقوق يغطي دائرة بريزينة المكونة من بلدية مقر الدائرة وبلدية الغاسول وبلدية الكراكدة وتضم كل من الغاسول و الكراكدة مراسلات من اجل تقريب خدمات الصندوق من المواطنين.

تم فتح مركز الدفع بريزينة بتاريخ 05 جويلية من سنة 2001 بعدد 03 عمال في مقر سوق الفلاح سابقا وتم مؤخرا التنقل إلى المركز الثقافي البلدي حيث تم تهيئته واتخاذه مقر الى حين تجسيد المقر الجديد بحي 05 جويلية بخلاف بجوار المتوسطة الجديدة ويضم حاليا 11عاملا.

➢ المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة

يعتبر الهيكل التنظيمي للوكالة هو الهيكل الإداري المنظم لتسيير خدمات الوكالة فهو يبين المصالح و الوحدات الفرعية التي تقوم بمختلف الأعمال و الأنشطة لهذه الوكالة و من بين هذه والمصالح نذكر مايلي:

مصلحة الإصغاء :تقوم بالتكفل بشكاوي المؤمنين اجتماعيا قصد هدف إعادة الثقة بين المواطن و الهيئات العامة ، وذلك من خلال استقبالهم والإصغاء لهم ،وتوجيههم ومساعدتهم وإعلامهم بشأن حقوقهم وواجباتهم.[4]

مصلحة الشفاء : تعتبر مصلحة الشفاء من أهم مصالح وكالة الضمان الاجتماعي بالبيض؛حيث تتولى مهمة حجز البيانات المتعلقة بالمؤمن له اجتماعيا و تشكيلها وفق الوثائق الإدارية النموذجية المخصصة بهذا

[4] -مقابلة مع السيدة ناصري ، "حول تعريف مصلحة الإصغاء "، بتاريخ 25-4-2021 .

الأمر ثم تقوم بإرسالها بعد ترتيبها في علب تسمى بالحصص إلى مركز الشخصية بالجزائر العاصمة الذي يتولى مهمة استخراج البطاقات. وتقسم هذه البطاقات على مراكز الدفع التي ينتمي إليها المؤمن له اجتماعيا ،حيث يتم تشغيلها و تحيينها وتسليمها لصاحبها

الشكل 1: الهيكل التنظيمي لوكالة الضمان الإجتماعي – البيض –

المصدر : الصندوق الوطني لتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء – فرع بريزينة –

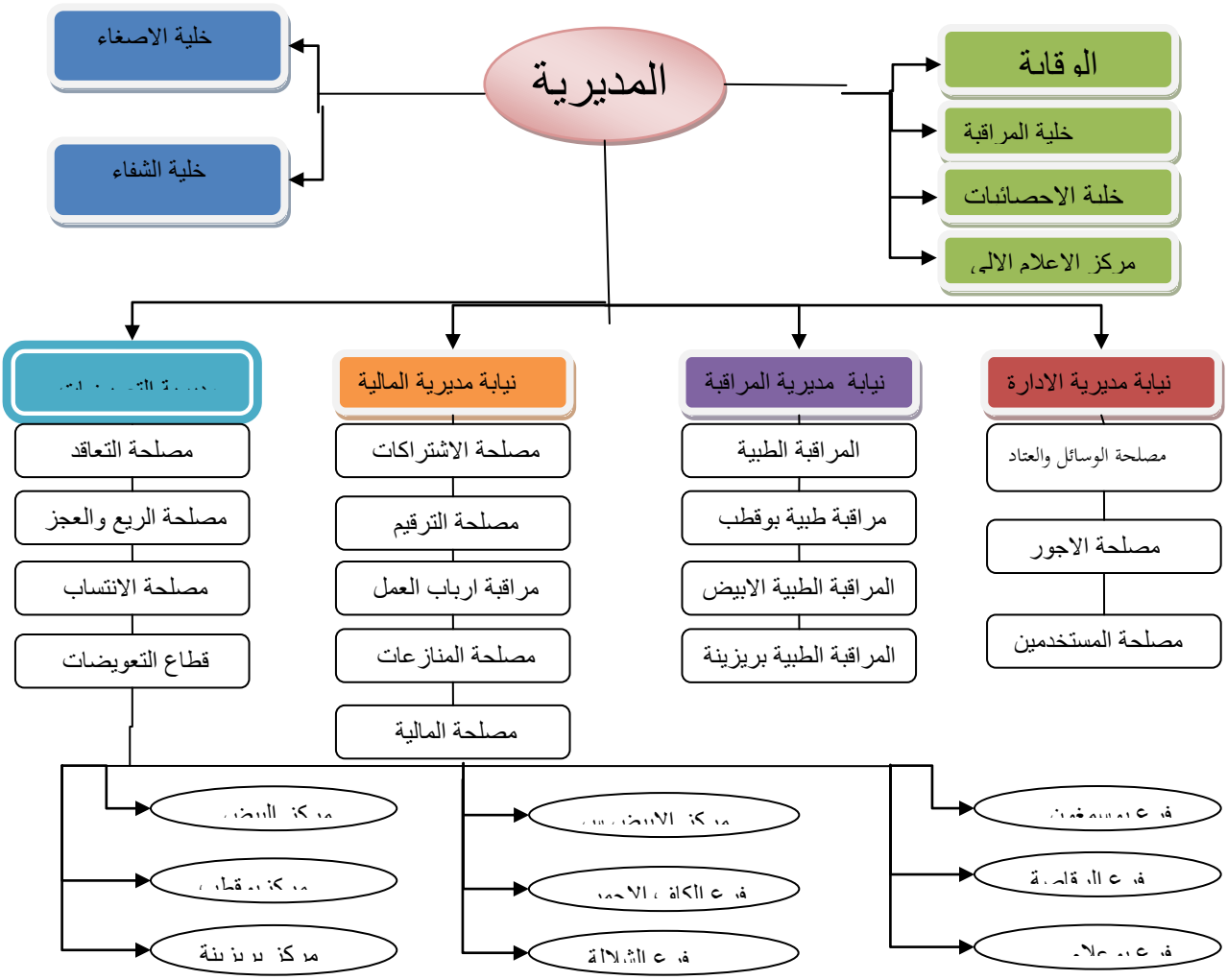

الشكل 1: الهيكل التنظيمي لمركز الدفع بريزينة

المصدر : الصندوق الوطني لتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء – فرع بريزينة –

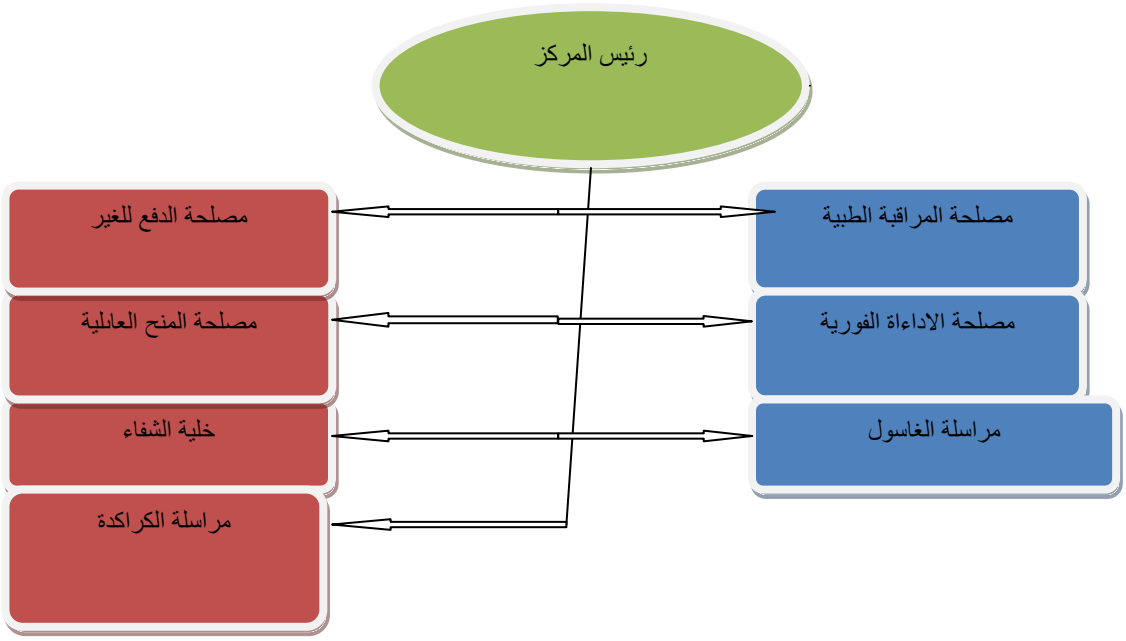

❖ المبحث الثاني : واقع سياسة الضمان الإجتماعي

من اجل التعريف بواقع الضمان الإجتماعي وفي إطار التسهيلات المقدمة من طرف كل من المركز الجامعي نور البشير البيض والصندوق الوطني لتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء – فرع بريزينة – متمثلا في طاقمه الشباني قمنا بمقابلة مع عدد من العاملين ورؤساء المصالح للإجابة على جملة من التساؤلات من شأنها فك الغموض على بعضا لمسائل التي كانت مبهمة الى وقت قريب:

ان وكالة الضمان الاجتماعي لها أهداف تسعى دوما لتحقيقها فنجد أن الهدف الرئيسي لها هو حماية المواطنين من أي مخاطر وفي سبيل تحقيق ذلك تعمل الوكالة على بلوغ مجموعة أهداف فرعية تتلخص في:

س : ماهي هذه الاهداف التي تعمل عليها الوكالة ؟

ج : نستطيع ان نلخص اهداف المؤسسة في مايلي[5] :

- توفير الخدمات للمواطن بكل ديمقراطية.
- تقريب الإدارة بالمواطن.
- توفير الخدمات الاجتماعية لكل الفئات.
- يلعب دور الوسيط مع بعض القطاعات و المؤسسات كالصيادلة و المؤسسات الصحية.
- ضمان ترقيم و تسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم بالاستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة.

[5] : مقابلة مع:نائب رئيس مركز الدفع بريزينة زغبة عبد العزيز ، "حول اهداف المؤسسة " يوم 01/14/ 2023.

- تقديم أداة وخدمات اجتماعية مثل التعويض على المرض و على العجز الأمراض المهنية والأمومة،...
- توسيع مجال الخدمات التأمينية.-يهدف الصندوق إلى لعب الدور الهام و الفعال في المجال الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الولاية.

س : بعد الاطلاع على الاهداف التي يعمل عليها صندوق التأمينات ماهي مهام الصندوق وأهمها ؟

ج : نستطيع القول بأن الوكالة الضمان الاجتماعي مهام محددة تقوم بها اتجاه المؤمنين والمواطنين على حد سواء وتتمثل في [6]:

- تسيير تعويضات المنح العائلية على حساب الدولة من الخزينة العمومية .
- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض،الامومة ،العجز،الوفاة وكذا حوادث العمل و الامراض المهنية).
- تأمين التحصيل والمراقبة ومنازعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الاداءات .
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين و اعطائهم رقما وطنيا ، وتنظيم وتنسيق والمراقبة الطبية.
- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة.
- توفير افضل خدمات للمرضى وللمواطنين وتوجيههم .

[6] مقابلة مع : السيد رحالي بن عامر مكلف بالدراسات ، حول مهام المؤسسة ، يوم 2023/01/16.

- اعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم .
- التقليل من حوادث العمل ومختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسته ، هذه

المعطيات ومحاولة ايجاد الحلول الممكنة لتقليل من أثارها من جهة ، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة اخرى .

س: ما العلاقة التي تربط الضمان الاجتماعي بسياسة الحماية الاجتماعية ؟

ج : تعد مؤسسات الضمان الاجتماعي الواجهة التي من خلالها يتم تطبيق سياسات الحماية الاجتماعية بمعنى أخر الضمان الاجتماعي الية من اليات الحماية الاجتماعية تكرسها هذه الاخيرة في العمل على ضمان الحقوق والحريات وذلك من خلال [7]:

- الحق في مختلف التأمينات وفق الحالة الاجتماعية .
- مساعدة الفئات الهشة.
- تعميم مبدأ المساواة بين الآفراد .
- تخفيف الأعباء من خلال مختلف الأليات التي سطرتها (بطاقة الشفاء).
- المرافقة الاجتماعية من خلال خلية الاصغاء ومصلحة الحماية الاجتماعية.
- التأمين الطوعي التي شرعته مؤسسات الحماية الاجتماعية والذي يعني التأمين على الحياة

.

س : ماهو الفرق بين التأمين الإجتماعي والضمان الإجتماعي؟

[7] مقابلة مع : السيد عليوي الدين رئيس فرع الدفع بريزينة ، حول علاقة المؤسسات 2023/01/16.

ج : الضمان الإجتماعي هو تعبير شامل يعني كل انواع الحماية الإجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الإجتماعي أو المساعدات الإجتماعية أو غيرها من أصناف الخدمات والرعاية ،التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم وعلى الأخص بالنسبة للأطفال ،وكبار السن والمعاقين و غير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في الحقل الإجتماعي أو بصيغة خلاف هو مجموعة الميكانيزمات القانونية ،والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الإجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته[8].

أما التأمينات الإجتماعية فتعد أحد وسائل الضمان الإجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الإجتماعيين وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر إجتماعي معين في مقابل تجميع الإشتراكات ،يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ثم إعادة توزيع الإشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع خطر المؤمن منه،ومن ثم فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبئ المزايا دون مقابل من الإشتراكات إنتفى عن النظام صفة التأمين و أصبح نظاما للضمان الإجتماعي .

وقد يستخدم مصطلح الضمان الإجتماعي في بعض الدول محل مصطلح التأمين الاجتماعي أو العكس مما يحدث الخلط في أذهان البعض أحيانا ،أما التأمينات الإجتماعية فهي محصورة في فئة محددة وهي فئة العاملين ، وتكون مقابل مساهمة تختلف بإختلاف النظام ذاته .

س : ما هي مبادئ الرعاية الاجتماعية؟

ج : إن أهم المبتدئ التي تقوم عليها الرعاية الإجتماعية يمكن تلخيصه في ما يلي:

- الاستخلاف في الأرض وتنظيم العلاقة بين الناس علي أساس من التعاون والإخاء.
- بناء الإنسان المسلم والارتقاء بمستواه وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .

[8] مقابلة مع : السيد عليوي الدين رئيس فرع الدفع بريزينة ، حول علاقة المؤسسات 2023/01/16

- إشباع أقصى قدر من الحاجات الإنسانية وضمان حد الكفاية لكل فرد من منظور المصالح المقصودة في التشريع الإسلامي.

س : **كثيرا مايصطدم المواطن بالمصطلحين "رعاية " و "حماية " ما الفرق بين المصطلحين ؟**

ج : نستطيع التفريق بين الرِّعاية والحماية بشرح المفهومين فنقول مثلا " رعى الولد شيبته "ا: رعاه رعايةً : بمعنى حَفِظَه .والحماية : كأن نقول حماة للوطن ضد العدو بواسل حمايةً : منع إياه ودفعَ عنه.

س : من هو الذي يستحق راتب الرعاية الاجتماعية ؟

ج : جاء في المادة (13) من قانون الضمان الإجتماعي : يستحق راتب رعاية الاسرة ،من المشمولين بحكم المادة (10) او المادة (11) من هذا القانون الفئات التالية :

اولا : ارملة او مطلقة لها ولد قاصر يعيش معها ،فإذا تزوجت استحق ولدها راتب الرعاية ،إلا اذا انتقل ولد المطلقة الى حضانة ابيه.

ثانيًا : يتيم قاصر.

ثالثًا : عاجز عن العمل كليًا بسبب مرض او بسبب الشيخوخة.

س: متى يسقط إسم الشخص من الضمان الاجتماعي؟

يتم هذا وبصفة ألية نتيجة الرقمنة التي يعرفها القطاع فيتم إسقاط إسم المستفيد في حال :

- لم يلتزم المستفيد بأي من البرامج التدريبية التي توفرها الوزارة للتأهل للحصول على وظيفة .
- تم تغيير البيانات وعدم إبلاغ الوزارة بذلك أو تجاهل تنويه الوزارة بتحديث البيانات في الموعد المحدد.
- عدم توافق البيانات المفصح عنها مع الجهات ذات علاقة.

س: سؤال أخير في إطار التعليمات التي أقرها رئيس الجمهورية والمتمثلة في الإستفادة من "منحة البطالة " لكل من إستوفى الشروط يجدر الذكر أن أحد شروط الإستفادة منها أن لا يكون المستفيد مؤمن إجتماعيا

بأي شكل من الأشكال ،أو على الأقل رقمه ضمن منصات الضمان الإجتماعي موقف مؤقتا على أن يتم تحيينه مستقبلا .

بإعتبار أن " الماستر 2 " المحطة الأخيرة في المشوار الدراسي وكوني مؤمن إجتماعيا كطالب جامعي ،ما هي الإجراءات المعمول بها للإستفادة من هذه المنحة من ناحية التأمين ؟

ج : انتم كطلبة جامعيين فإنه يتم تسجيلكم من خلال التسجيلات الجامعية التي أقرتها الوزارة عقب نيلكم شهادة البكالوريا وهذا بتقربكم من مصالحنا المتعاقدة مع الجامعات ككل ،ليتم بعدا تجديد تأميناتكم كل سنة وذلك بالتقرب من مصالحنا على مستوى مكان السكن مرفوقين بشهادة تسجيل تحمل معلومات المؤمن وشهادة ميلاد ،اما في ما يخص تعليق الإستفادة من خداماتنا فإنه يتم توقيف العقد مع الطالب الجامعي وهذا بطلب منه على أن يكون مرفوقا بشهادة (ديبلوم)ضمن التخصص الذي كان طالبا فيه أو شهادة إنقطاع عند الدراسة نذكر في هذا الصدد طالب قرر عدم مواصلة الدراسة عند مستوى ماستر 1 .

خلاصة الفصل الثالث :

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن:

- الحماية الاجتماعية مجموعة الآليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية.
- أن تطبيق سياسة الحماية الاجتماعية على ارض الواقع شكلت للمؤمن اجتماعيا أهم عنصر في برنامج عصرنة تسيير الضمان الاجتماعي والتي تم تعميمها على مستوى الوطن في مسعى يهدف إلى تحسين و مرافقة المؤمن لهم اجتماعيا في الحصول على أداءات الضمان الاجتماعي، وهو ما تم تحقيقه .

خاتمة :

لقد سمحت دراستنا بإعطاء نظرة شاملة حول التطورات التي شهدتها أنظمة الضمان الاجتماعي و أهم الأسس التي يرتكز عليها، و لقد عملنا على توضيح الفرق بينه و بين الحماية الاجتماعية حيث تعتبر الحماية الاجتماعية الغاية التي تصبو إليها السلطات من خلال برامج وسياسات تعدها و تطبقها و تجسدها في شكل قوانين و نظم تسمى الضمان الاجتماعي، أي أن هذا الأخير هو الوسيلة لبلوغ الغاية.

و تعرف الحماية الاجتماعية على أنها مجموعة الآليات و المؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل،والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة أساسا في المرض إصابات العمل و الأمراض المهنية ،الشيخوخة و العجز، الوفاة و اليتيم و الترمل و البطالة كما أنها تساهم في إعادة توزيع الدخل الوطني و تحفيز التنمية الاقتصادية و توفير الأمن، و إن مواجهة الأخطار و تحقيق هذه الأهداف يتم عن طريق أنظمة وقوانين الضمان الاجتماعي.

و يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد، وذلك لقوة الترابط بين مصير الضمان الاجتماعي و الاقتصادي بصفة عامة.إن المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي هو مواجهة الأخطار الفردية والجماعية لأنه كلما تطورت المجتمعات و ازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة إلى الاحتماء و التأمين ضد الخطر و ذلك لكون الأصل فيه الاحتياط لوقت تحتاج فيه مواجهة احتياجات مستقبلية محتملة الوقوع، و بما أن موضوع بحثنا الجزائر فقد تطرقنا إلى ظهور نظام الضمان الاجتماعي منذ الاستعمار الفرنسي إلى غاية الاستقلال و لقد شهد هذا النظام تغييرات كبيرة في إطار الجزائر المستقلة قامت بتطبيق إصلاحات

الاستقلال إلى غاية 1983 التي عرفت تنمية كبيرة للنظام وتعميمه لجميع الشعب و أيضا تنظيمه و محاولة تكييفه و جعله قابل للتطبيق.

و جاء إصلاح 1985 المتمثل في مرسوم 85/223 بتاريخ 20 اوت1985 المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات والذي حدد وجود ثلاث صناديق هي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS،الصندوق

الوطني للتقاعدCNR ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غيرالأجراء .CASNOS

إصلاح 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري والمالي لها، كما أنه تم إنشاء الصندوق

والوطني للتأمين على البطالة CNACسنة 1994 ، و الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء و الري والأشغال العمومية و يتم تغذية حسابات هذه الصناديق عن طريق اشتراكات العمال، وقد حددت النسبة في الجزائر ب 35 %توزع بالشكل التالي:

- 9 % :على عاتق العمال الأجراء.
- 25% .على عاتق أرباب العمل و المستخدمين.
- 1% تحويلات أخرى (الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية).

مقابل ذلك يستفيد المؤمنين من مزايا تتمثل في تعويضات نقدية و عينية في حالة وقوع أحد الأخطار المنصوص عليها في القوانين السابقة الذكر، كما حددت هذه القوانين نسبة هذه التعويضات و كيفية

الاستفادة منها.

كما سلطنا الضوء على أحد أهم عناصر بناء نظام تأمينات اجتماعية ناجح وهو الجانب التمويلي لهذا القطاع، و قد أسقطنا هذه الدراسة على الحالة الجزائرية، حيث تعرف مؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري العديد من الصعوبات والمشاكل على مستوى توفير الموارد المالية الكافية للقيام بخدماتها التأمينية بكفاءة تامة و على ضوء استعراض أهم الموارد التمويلية المتاحة لها ودراسة مدى قدرتها على الحفاظ على سلامتها المالية فقد خرجنا بالعديد من النتائج حول هذا الموضوع، نبلورها في النقاط التالية.:

- يعبر التأمين الاجتماعي عن نظام تضامني بين الحكومة و أفراد المجتمع ذو طابع إلزامي يهدف إلى التخفيف من وطأة الأضرار و المخاطر التي تصيبا لفرد العامل أو غير العامل و هذا عن طريق دفع و تعويض جزء من الخسائر التي يمكن أن يتحملها لمواجهة آثارها السلبية و هو بذلك يغطي مختلف الأخطار الاجتماعية المضرة حياة الإنسان كالمرض، الشيخوخة، البطالة و غيرها من الاخطار السلبية.
- لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري العديد من التطورات منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا، وهذا ما أوصله إلى هيكلة المؤسسية الحالية، حيث يتكون حاليا من خمس مؤسسات تختص كل مؤسسة بتأمين نوع معين من الأخطار و فئة محددة من الأشخاص، و هي بذلك تحقق تغطية تأمينية تشمل جزءا معتبرا من المجتمع و تؤمن تقريبا كافة الأخطار التي يمكن أن يتعرض له المؤمنون.
- تعتمد مؤسسات التأمينات الاجتماعية الجزائرية في الحصول على التمويل على مورد أساسي واحد هو اقتطاعات المؤمنين لديها، في حين أن تدخل ميزانية الدولة في تمويل هذا القطاع محدود جدا،

كما أن المنافذ التمويلية الأخرى كالاستثمارات مثلا قليلة جدا، و هذا جعل توازنها المالي يرتبط أساسا بعدد المؤمنين لديها،و حجم اقتطاعاتهم المالية بالتبعية، و ما يثبت ذلك هو معاناة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء من مصاعب تمويلية و عجز موازني خلال السنوات التي عرف فيها انخفاضا في عدد المؤمنين لديه، قي حين ارتبط ارتفاع قيمة الأرصدة الصافية لباقي الصناديق مباشرة بارتفاع

عدد المسجلين لديها.

يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الهيئة المجسدة للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي بالجزائر، و المكلف بتوفير خدمات التأمينات الاجتماعية لأكثر من20 مليون مؤمن و مستفيد.

يعاني قطاع الضمان الاجتماعي في الآونة الأخيرة من مشاكل و اختلالاتكبيرة مالية وتنظيمية أثرت سلبا على وضعية البلاد و تسببت في ارتفاع تكاليف النظام مما دفع الجزائر إلى التفكير الجدي في عصرنة المنظومة من خلال

إجراءات و سياسات عديدة طبقت على مستوى صناديقها كالعمل بجهاز الطبيب المعالج، نظام الدفع من قبل الغير و أيضا ترشيد النفقات من أجل المحافظة على التوازنات المالية و تشجيع الأدوية الجنيسة، و أهم هذه الحلول هو إدخال البطاقة الالكترونية · " الشفاء "التي تعتبر مشروعا رياديا في إفريقيا و العالم العربي.

على ضوء النتائج التي خرجنا بها فيما يخص هذا الموضوع فإنه يمكنالقول أن الفرضية الموضوعة لهذه الدراسة هي فرضية صحيحة، على اعتبار أن عدد المنافذ التمويلية المتاحة لنظام التأمينات الاجتماعية الجزائري محدود جدا

و هو ما يجعله يعتمد أساسا على اقتطاعات و اشتراكات المؤمنين.

التوصيات و المقترحات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا العديد من النقائص التي يعاني منها نظام التأمينات الاجتماعية الجزائري، و التي يمكن الإشارة لها بتوصيات ومقترحات في مضمونها من خلال النقاط التالية:

- يعتبر نظام الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة على اعتبار أنه يمس صحة الإنسان و حياته اليومية، ولذلك لابد على الحكومة الجزائرية إعطاء مزيد من الأهمية لهذا القطاع، وإصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويره وتمكينه من تلبية احتياجات أفراد المجتمع بكل كفاءة.
- يشمل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري فئة معتبرة من أفراد المجتمع ويغطي عددا لا بأس به من أخطار الحياة، غير أنه يعاني من صغر بنيته المؤسسية و عليه يجب على الحكومة العمل على إعادة هيكلية هذه البنية، وتوفير كافة الشروط و التشريعات اللازمة لتوسيع و فتح السوق الوطنية للتأمين الاجتماعي بشكل يسمح بزيادة كفاءاتها و فعاليتها في أداء خدماتها.

- تعني مؤسسات التأمين الاجتماعي بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل، و تعتمد بالأساس على اقتطاعات و اشتراكات المؤمنين، ولذلك يجب على الحكومة السعي إلى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التأمين الاجتماعي، سواء من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع، أو فتح أبواب جديدة لهذه المؤسسات كمنحها فرصا جديدة للاستثمار في المشاريع القائمة أو الجديدة.
- إن نسبة الاشتراكات التي تمثل 35 % هي معتبرة، و من الصعب التفكير في زيادتها ، دون التأثير على مستويات التشغيل، و مستويات البطالة المرتفعة،كما قد يكون لذلك آثار سلبية على القدرة التنافسية للجهاز الإنتاجي، للاقتصاد الجزائري، في ظل سياسة الانفتاح المنتهجة وآفاق الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.
- يجب على الدولة القيام بالاستثمارات من أجل خلق مناصب شغل جديدة، و بالتالي توسيع وعاء الاشتراكات (الأجور) مما يؤدي إلى زيادة الموارد.
- تأهل عمل وزارة الضمان الاجتماع عن طريق تنظيم دورات في زيادتها ، دون التأثير على مستويات التشغيل، و مستويات البطالة المرتفعة،كما قد يكون لذلك آثار سلبية على القدرة التنافسية للجهاز الإنتاجي، للاقتصاد

الجزائري، في ظل سياسة الانفتاح المنتهجة وآفاق الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

- يجب على الدولة القيام بالاستثمارات من أجل خلق مناصب شغل جديدة، وبالتالي توسيع وعاء الاشتراكات (الأجور) مما يؤدي إلى زيادة الموارد.

- تأهيل عمال صناديق الضمان الاجتماعي عن طريق تنظيم دورات تكوينية لاطلاعهم على أهم التعديلات في القوانين، كذلك التقنيات الجديدة المستخدمة في مجال الضمان الاجتماعي و تكثيف الرقابة من أجل محاربة

البيروقراطية.

- القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي وذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية و تحفيزهم للقيام بالتصريح بنشاطهم و أجورهم و كذلك الانتساب إلى الضمان الاجتماعي.
- رغم كل المجهودات التي قامت بها الجزائر من أجل عصرنة منظومة الحماية الاجتماعية إلا أن الوضعية الحالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تدعو إلى التفكير في بدائل أخرى كمصدر لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي للحفاظ على ديمومتها، لأن اشتراكات العمال و المستخدمين لن تعطي مستقبلا نفقاته المتزايدة، خاصة في ظل ارتفاع فاتورة الأدوية و تزايد حوادث العمل، دون أن ننسى تهرب المستخدمين من دفع الاشتراكات، و التصريح الدقيق لعدد ساعات العمل، وكذا إعادة النظر في الأليات التنظيمية التي يعمل وفقها الصندوق حاليا.
- يتوجب أيضا إشراك برامج دعم إنشاء النشاطات من طرف الشباب البطالين حاملي المشاريع، و ذلك من أجل تعزيز النسيج الاقتصادي في بعض الولايات، و جعل من هذه المؤسسات المصغرة محرك للتنمية المحلية موجه نحو استغلال و تثمين القدرات المحلية.و كذا إعادة النظر في الآليات التنظيمية التي يعمل وفقها.

- يجب تأسيس رسوم على المواد المضرة بالصحة، و ذات الأثر الملوث للبيئة بحيث تستفيد صناديق الضمان الاجتماعي من مداخيل تلك الرسوم.
- إن التضامن الاجتماعي الذي يعتبر من الركائز التي يقوم عليها نظام الضمان الاجتماعي، لابد أن يكون مرتبطا بالإمكانيات المالية للصناديق، و لايعني تخلي الدولة عن دورها اتجاه الفئات المعوزة على حساب الضمان الاجتماعي، الذي تأسس أصلا لصالح العمال الأجراء

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب .

1 : عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء السابع:المجلد الثاني) : دار احياء التراث العربي ،لبنان 1964 ،ص 1097.

2 : عدنان العابد ، يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، دار الكتب ، العراق :1981 ، ص 19.

3 : القرآن الكريم ، الأية 83 من من سورة البقرة .

4 : محمد عمر شابرا ،الإسلام والتحدي الاقتصادي ،ترجمة : محمد زهير السمهوري ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،عمان :1996 ،ص 33.

5 : أولريش شيفر، انهيار الرأسمالية : أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود ،ترجمة : عدنان عباس علي سلسلة عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والآداب ،الكويت :2010 ،ص 34.

6 : إبراهيم مشروب ،الاقتصاد السياسي : مبادئ – مدارس – أنظمة ،دار المنهل اللبناني ،بيروت 2002 ،ص 15.

7 : أحمد سليمان أبو زيد ،السياسة الاجتماعية : التعريف والمجال والاستراتيجيات ،دار المعرفة الجامعية ،مصر 2006 ،ص 31.

8 : أحمد إبراهيم حمزة ،السياسة الاجتماعية ،ص 90.

9 : محمد أحمد بيومي ، إسماعيل علي سعد ،السياسة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق ،دار المعرفة الجامعية ،مصر : د. ط ، ص 65.

10 : أمين منتصر ،المفهوم الإسلامي لاقتصاديات الرفاهية ،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة 1988 ،ص 27.

11 : محمد أبو زهرة ،التكافل الاجتماعي في الإسلام ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،د.ت ،ص7.

12 : إبراهيم عبد الرحمن رجب ،الإسلام والخدمة الاجتماعية ،ص49 .

13 : عبد الحميد الابراهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، 1997، ص 32.

14 : إبراهيم عبد الرحمن رجب ،الإسلام والخدمة الاجتماعية ،ص 8.

15 : عدنان العابد ،يوسف إلياس ،قانون الضمان الاجتماعي ،ص 11.

16 : محمد السيد فهمي ،الرعاية الاجتماعية الإسلامية ،الإسكندرية : دار الوفاء ،2008،ص 16.

17 : شهيدة كيفاتي ، "التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية : مع دراسة حالة خاصة للحماية الصحية في الجزائر"، ص 41

18 : مصطفى أحمد أبو عمر، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص 09.

19: عدنان العابد، يوسف إلياس، قانون الضمان الاجتماعي، ص 15.

20 : ساندرا ليتبرع، الضمان الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الإنسان، ص 210.

21 :روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت 1966،ص 412.

22 : جاك دي فابر، الدولة، ترجمة: أحمد حسيب عباس ن ص 18.

23 :عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت ، 1994، ص 244.

24 : هيثم يوسف عويضة، الأزمة العالمية وانعكاساتها الإقليمية حالة دراسية دبي واليونان 2009-2010، دار وائل، عمان، 2015، ص 39.

25 : رضوان بروسي، "الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم"، ص 146.

26 :الطيب بوعزة ،نقد الليبرالية ،القاهرة : تنوير للنشر والإعلام،2013 ، ص 104 .

ثانيا : المجلات ، الدوريات ، والجرائد

01 : مجلة : الحماية الإجتماعية في ظل المشرع ، العدد 34 ، الصفحة 12 .

02: ريتشارد ران الضمان الصحي. من يقرر ماذا ،ترجمة :علي حارس ،(على الشبكة ،اطلع عليه في [2019 / 03 / 20] .ص23 .

03 : "سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر". في: السكان ، السنة السابعة ، العدد 1 ، 1952 ص 26..

04 : الطيب سماني ،التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، الجزائر : دار الهدى، 2014، ص69

05 : وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، مجلة جسور التواصل. المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيةللعمال الأجراء ". الجزائر، العدد 03، 2013 . ص4.

06 : مي دمشقية ، "الضمان الاجتماعي في الجزائر تطويره، مساهمته في التنمية الوطنية أفاقه"، مجلة العمل التقنية الجزائر العدد1 ،1983.ص ص 15. 1

ثالثا : المذكرات ،الملتقيات وأوراق العمل

01 : رضوان بروسي ،"الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا : دراسة في المداخل النظرية ، الآليات والعمليات ، ومؤشرات قياس نوعية الحكم "،2008-009 2(مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،ص146.

02 : وليد إبراهيم الغرباوي ،"الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية : دراسة موضوعية "، 2009 ، (مذكرة ماجستير) ،كلية أصول الدين ،الجامعة الإسلامية ،غزة ، ص 1.

03 : عيسات العمري ،"الرعاية الاجتماعية للمعوقين حركية " ، 2003-2004 ،(مذكرة ماجستير) ،كلية الآداب والعلوم الاجتماعية ،جامعة بسكرة ، ص 38.

04 : زرارة صالحي الواسعة : المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية :دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري. 2007- 2008 ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،ص11.

05 : إبراهيم العيسوي، مناقشة قدمت في إطار : دولة الرفاهية الاجتماعية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2006 ،ص 132

06 : عليوي الحاج الدين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية ، تخصص تسيير عمومي ومانجمنت ، 2016 ص 27.

07 : معتز بالله عبد الفتاح، "الأسس الفلسفية والسياسية للوظيفة التوزيعية للدولة "ورقة قدمت إلى دولة الرفاهية الاجتماعية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، ص185.

08 : هادي حسن، "النموذج الديمقراطي الاجتماعي – دراسة مقارنة بين السويد والنرويج والدنمارك وفنلندا" ورقة قدمت إلى: دولة الرفاهية الاجتماعية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ص 237.

09 : فؤاد نهرا، "النموذج التعاوني – دراسة مقارنة: النموذج الدولوي الفرنسي والنموذج التعاوني الألماني" ورقة قدمت إلى: دولة الرفاهية الاجتماعية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون المعهد السويدي بالإسكندرية،-ص205.

10 : خناش سامية، أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر : دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والصندوق الوطني للتقاعد"، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 21.

رابعا : النصوص القانونية

01 : المؤرخ في 2 حويلية 1983، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 5 جويلية 1983. المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 9404 المؤرخ في 11 أبريل 1994،الجريدة الرسمية رقم 20 تاريخ 13 أفريل 1994. وبالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 حويلية 1996، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 7 جويلية 1996.

02 : المؤرخ في 2 جويلية 1983،الجريدة الرسمية رقم 28بتاريخ 5 جويلية 1983.المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 9405المؤرخ في 11 افريل 1994 ، الجريدة الرسمية رقم 20بتاريخ 13 افريل 1994.

03 : المؤرخ في 2 جويلية 1983،الجريدة الرسمية رقم 28بتاريخ 5 جويلية 1983.المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 19-96المؤرخ في 06 جويلية 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 07 جويلية 1996.

04 : لمؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 5 جويلية 1983. المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 30 ديسمبر 86. وبالقانون رقم 17 – 04 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 الرسمية رقم 72 بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

05 : المؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 5 جويلية 1983، والذي ألغي واستبدل بالقانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 2 مارس 2008 .

06 : المرسوم التنفيذي رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985، المتضمن التنظيم الإداري والمالي لهيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 1985.

07 : التعديل الدستوري الجزائري 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 7 مارس 2016 .

08 : المادة 5 من المرسوم التنفيذي في 08-124 مؤرخ في 15 في 2008. يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ،الجريدة الرسمية رقم 22بتاريخ 30 افريل 2008.

09 : انظر المادتين 03 و 07 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 15 افريل 2008 ، يتضمن الادارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم22 بتاريخ 30-04-2008 .

10 : قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2003/08/16 ،يتضمن إنشاء لجنة تعويض الادوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 2003/10/22 .

11 : قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 1995، يتضمن تشكيلة لجنة الأمراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 03 أفريل 1996. المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ماي 2010، الجريدة الرسمية رقم 37 تاريخ 09 جويلية 2010.

12: الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 1988 /01/13.

13 : طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيدي رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيمالإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 1992/01/08، المعدل بالمرسوم التنفيدي رقم 06-370 المؤرخ في أكتوبر 2006، جريدة الرسمية رقم 67 تاريخ 28 أكتوبر 2006.

14 : المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11993 المؤرخ في 15 /1995/05، يتضمن اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير وتنظيمه وسيره الإداري، الجريدة الرسمية رقم 33 بتاريخ 19 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 15 جانفي 2015، يحدد التنظيم الداخلي للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، الجريدة الرسمية رقم17 .

15 : المواد من 30 الى42 والمواد من 40 الى 45 ، من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المعدل والمتمم.

16 : المواد من 30 إلى 32 والمواد من 40 إلى 45، من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المعدل والمتمم. 2 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية رقم 4بتاريخ 7 جويلية 1994، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-01المؤرخ في 3 جانفي 2014، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 2004/01/11.

17 : المادة 4 المرسوم التنفيدي رقم 97-45 المؤرخ في 1997، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية رقم8 بتاريخ 5 فيفري 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-100 المؤرخ في 20 مارس 2005، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 20 مارس 2005.

18 : المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 مؤرخ في 31 جانفي 1995، يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 1995/02/01 .

19 : مرسوم تنفيذي رقم 96-208 مؤرخ في 1996/06/05 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر سابق الذكر، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 1996/06/09.

20 : المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 187-04 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخ في 1994/07/07 ، الذى يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-236 مؤرخ في 03 ستمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

21 : المادة 116 القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 ،الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،تحدد كيفيات مساهمة هيئات الضمان الا جتماعي في ميزانية القطاعات الصحية ، الجريدة الرسمية رقم 86 بتاريخ 2002/12/25.

المادة 77 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 2015/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 72 بتاريخ 2015/12/31.

22 : المادة 34 من القانون رقم 01-12 مؤرخ في 2001/07/19،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 38 بتاريخ 2001/07/21.

23 : لمادة الأولى من المرسوم التنفيدي رقم 97-151 مؤرخ في 10 ماي 1997، يحدد نسبة تكاليف تسيير المنح العائلية وعلاوة الدراسة، الجريدة الرسمية 28 تاريخ 1997/05/11.

24 : المرسوم التنفيذي رقم 85-34 المؤرخ في 9 فيفري 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 24 فبراير 1985، المعدل والمتسم بالمرسوم التفيدي رقم 92-275 المؤرخ في 9 فيفري 1985، الجريدة الرسمية رقم 52 تاريح 8 جويلية 1992.

25 : المادة 30 من قانون رقم 09_09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون الماليه لسنه 2010، الجريدة الرسميه رقم 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

26 : المادة 2 من المرسوم التنفيدي رقم 85-35 المؤرخ في 9 فبراير 1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الدين يمارسون عملا مهنية،الجريدة الرسمية رقم 9 تاريخ 24 فبراير 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 9 فيفري 1985، الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 1ديسمبر1996

27 : المادة 7من القانون رقم 83-11، سابق الذكر.

28 : الماده 1-3-4 من القانون رقم 83- 13

29 : الماده 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ماي 1996 يحدد قائمه الامراض التي يحتمل ان يكون مصدرها مهنيا الجريده الرسميه رقم 74 بتاريخ 23 مارس 1997.

30 : المادتان 36-37. من القانون رقم 83-13، سابق الذكر.

31 : قانون رقم 91-01 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يتعلق بتقاعد أرامل الشهداء، الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ 1991.

32 : المادة 52 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 20جويلية 2011 .

33 : المادة 77 القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ 2013/12/11.

34 : انظر المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدد التقاعد المسبق، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 1 جويلية 1994.

35 : انظر الأمر 97-01 المؤرخ في 11 جانفي1997، يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته.

خامسا مراجع أخرى منشورة على الأنترنت

01 : مركز التنوير – ورقة علمية : الحماية الإجتماعية والتأمين الصحي :
http://tanweer.sd/arabic/modules/smartxtion/item.php?lemid=32

02 : حقوق الإنسان :مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول ،الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV Vol.1, Part 1، ص 11http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html .

03:African Commission on Human and Peoples' Rights https://ar.wikipedia.org

04: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

05 :http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro. البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997

06:https://www.ilo.org/global/standards/introduction-to-international-labour-standards/conventions-and-recommendations/WCMS_C102_AR/lang--ar/index.htm

07 : انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الانسان https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

08 : إبراهيم عبد الرحمن رجب ،الإسلام والخدمة الاجتماعية ،2011 ،على الشبكة ،اطلع عليه في [21/03/2023] . ص 48.

09 : ساندرا لينبرغ، الضمان الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الإنسان ،مؤسسة الاتحاد الأوربي لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ، 2009، على الشبكة . اطلع عليه في 2023 / 03 / 20 ص209 .

10 : عمار جفال، منظومة الحماية الاجتماعية (الجزائر)، في:شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ،الحماية الاجتماعية:الوجه الآخر لأزمة الدولة،راصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، 2014 على الشبكة. اطلع عليه في [02/03/2023]ص 140..

11 : انظر : موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي https://www.mtess.gov.dz/ar.

المقابلات :

01 : مقابلة مع السيدة ناصري ، "حول تعريف مصلحة الإصغاء "، بتاريخ25-4-2021 .

02 : مقابلة مع:نائب رئيس مركز الدفع بريزينة زغبة عبد العزيز ، "حول اهداف المؤسسة " يوم14/01/ 2023.

03 : مقابلة مع : السيد رحالي بن عامر مكلف بالدراسات ، حول مهام المؤسسة ، يوم2023/01/16.
04 : مقابلة مع : السيد عليوي الدين رئيس فرع الدفع بريزينة ، حول علاقة المؤسسات2023/01/16.
05 : مقابلة مع : السيد عليوي الدين رئيس فرع الدفع بريزينة ، حول علاقة المؤسسات2023/01/16

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء.....ت

شكر وتقديـــر.....ث.

الملخص :..... ج.

مقدمـــة :..... 6.

الفصل الأول : سياسات الحماية الإجتماعية..... 12.

المبحث الأول : ماهية سياسات الحماية الاجتماعية، ركائزها ومنظوراتها.....16.

الطلب الأول: تعريف سياسات الحماية الاجتماعية.....16.

المطلب الثاني : تعريف سياسات الضمان الإجتماعي : بوصفها جزءا من سياسات الحماية الاجتماعي.....17.

المطلب الثالث : ركائز ومحددات الحماية الاجتماعية.....18.

المطلب الرابع: منظورات الحماية الاجتماعية.....21.

المبحث الثاني : الدولة الحديثة وتطور سياسات الحماية الاجتماعي.....26.

المطلب الأول : تطور سياسات الحماية الاجتماعية.....26.

المطلب الثاني : دولة الرفاهية وتطور وظائف الدولة.....32.

المبحث الثالث: النماذج المختلفة لسياسات الحماية الاجتماعية.....33.

المطلب الاول:النموذج الليبرالي "المحلي" ***résiduel*** **Le Régime Liberal** "....."33

المطلب الثاني : النموذج الديمقراطي الاجتماعي العمومي .....34 .

المطلب الثالث: النموذج الكوربوراتي "المحافظ **conservateur**" **Le Régime Corporatiste** .....35.

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل الاول.....36.

الفصل الثاني: سياسات الحماية الإجتماعية في الجزائر من منظور الضمان الإجتماعي.....37.

المبحث الأول: تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.....40.

المطلب الأول : واقع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر قبل 1962 (الفترة الكولونيالية)....40.

المطلب الثاني: واقع الضمان الاجتماعي بين 1962 و 1983.....41.

المطلب الثالث: واقع الضمان الاجتماعي بعد 1983.....43.

المبحث الثاني: نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر: الهيكلة ،التمويل ،والأداءات.....46

المطلب الأول :تنظيم وتسيير هيئات الضمان الاجتماعي.....48.

المطلب الثاني: تمويل هيئات الضمان الاجتماعي.....56.

المطلب الثالث : اداءات الصناديق.....61.

المبحث الثالث: تقييم سياسات الضمان الاجتماعي في الجزائر.....68.

المطلب الأول: تقييم الوضع المالي لصناديق الضمان الاجتماعي (مقاربة اقتصادية).....68.

المطلب الثاني: سياسات الضمان الاجتماعي في الجزائر، أي نمط؟..... 71.

خلاصة الفصل الثاني.....73.

الفصل الثالث : دراسة حالة بمؤسسة الضمان الإجتماعي (ولاية البيض-فرع بريزينة).....75.

المبحث الأول: تعريف بمؤسسة الضمان الاجتماعي **CNAS** .....77.

المطلب الأول: نشأة المؤسسة.....77.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة.....80.

المبحث الثاني : واقع سياسة الضمان الإجتماعي.....83.

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل الثالث.....88.

خاتمة :.....88.

التوصيات و المقترحات:.....91.

فهرس المحتويات:.....95

قائمة الجداول :

الجدول 1: قائمة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.....47.

الجدول 2: توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي :.....57.

قائمة الأشكال :

الشكل 1 : الهيكل التنظيمي لوكالة الضمان الإجتماعي – البيض ..... 45.

الشكل 2: الهيكل التنظيمي لمركز الدفع بريزينة.....82.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير – البيض

معهد العلوم الإقتصادية ، والعلوم التجارية ،وعلوم التسييـــــر

قسم علوم التسيير

الشعبة : علوم التسيير التخصص : إدارة مالية

الموضوع : مقابلة حول سياسات الحماية الإجتماعية وعلاقتها بالضمان الإجتماعي

دراسة ميدانية في قطاع الضمان الإجتماعي– فرع بريزينة –.

في إطار إعداد مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر شعبة علوم التسيير تخصص إدارة مالية تحت عنوان :سياسات الحماية الإجتماعية وعلاقتها بالضمان الإجتماعي دراسة ميدانية في قطاع الضمان الإجتماعي – فرع بريزينة – نرجوا من شخصكم الإجابة على قائمة الأسئلة المرفقة حيث تم إعداد هذه الأسئلة بهدف التعرف على أهمية الحماية الإجتماعية والعلاقة التي تربطها بالضمان الإجتماعي .

كما ويشرفني أن أحيطكم علما أن المعلومات التي سيتم الأدلاء بها سوف تكون محل سرية تامة ولا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي .

في الاخير نشكر لكم رحابة الصدر وسعة الخاطر ، كما ونشكر لكم مساهمتكم في الإجابة على الأسئلة المقدمة فرأيكم مهم جدا لإتمام هذه الدراسة .

الطالبيـــــن: ♦ مصطفاوي أوســـــامة

♦ فواقيق مصطـــــــفى

محاور الدراسة :

س: ماهي هذه الاهداف التي تعمل عليها الوكالة ؟

ج:.....

س: بعد الاطلاع على الاهداف التي يعمل عليها صندوق التأمينات ماهي مهام الصندوق وأهمها ؟

ج .....

س : ما العلاقة التي تربط الضمان الاجتماعي بسياسة الحماية الاجتماعية ؟

ج.....

س : ماهو الفرق بين التأمين الإجتماعي والضمان الإجتماعي؟

ج:.....

س : ماهو الفرق بين التأمين الإجتماعي والضمان الإجتماعي؟

ج.....

س :: من هو الذي يستحق راتب الرعاية الاجتماعية ؟

ج.....

س : متى يسقط إسم الشخص من الضمان الاجتماعي؟

ج.....

س : سؤال أخير في إطار التعليمات التي أقرها رئيس الجمهورية والمتمثلة في الإستفادة من "منحة البطالة " لكل من إستوفى الشروط يجدر الذكر أن أحد شروط الإستفادة منها أن لا يكون المستفيد مؤمن إجتماعيا بأي شكل من الأشكال، أو على الأقل رقمه ضمن منصات الضمان الإجتماعي موقف مؤقتا على أن يتم تحيينه مستقبلا .

بإعتبار أن " الماستر 2 " المحطة الأخيرة في المشوار الدراسي وكوني مؤمن إجتماعيا كطالب جامعي ، ماهي الإجراءات المعمول بيها للإستفادة من هذه المنحة من ناحية التأمين ؟

ج:.....